جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حقوق الزوج

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

(قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
قسم القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الشامل

من اعداد الطالبتين:
- **بقة مهدية**
- **يوسفي رشيدة**

تحت اشراف الأستاذ
- **د.تريكي فريد**

لجنة المناقشة:

الأستاذة:	إنوجال نسيمة	**رئيسا**
الأستاذ :	د. تريكي فريد	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة	بن مدخن ليلى	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2016-2017

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة الروم، الآية 21.

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله كما يليق بجلال وجهه.

إعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نقدم خالص شكرنا و تقديرنا لأستاذنا الدكتور تريكي فريد، لما تفضل به من إشراف على مذكرتنا، وما بذله من جهد مبارك وما أفادنا به من توجيهات ونصائح، كان لها أبلغ الأثر في إنجازها.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة هذه المذكرة و ما قدموه من ملاحظات و توجيهات نافعة.

إلى كامل أساتذتنا طول مشوارنا الدراسي ونخص بالذكر: الأستاذ ة د إقروفة زبيدة، الأستاذ لفقيري عبد الله، الأستاذ لعائبي البشير.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدما لنا أية مساعدة، أو أسدى إلينا نصيحة .

مهدية، رشيدة

إلى من أنار لي درب العلم بالنصح والتوجيه و سار جاهدا

لوصولي هذه المرحلة، إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار

أبي أتمنى له الشفاء العاجل و أطال الله في عمره.

إلى نبع الحنان إلى من كانت لي خير قدوة في الحياة إلى من

كان دعائها سر نجاحي، إلى تلك المرأة التي تعجز الكلمات عن

وصفها

أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة

إخواني وأخواتي.

إلى روح جدتي

رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى رفقاء درب الدراسة والحياة

صديقاتي وأصدقائي.

إلى كل الأزواج

المتزوجين والمقبلين على الزواج.

مهدية

إلى من دفعني إلى العلم إلى من احمل اسمه بكل إفتخار

أبي أطال الله في عمره

إلى من زرعت حياتي أملا وكانت لي خير قدوة في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي

أمي أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة إخواني وأختي

فاتح، خالد، نجيب، زكية

إلى رفقاء درب الدراسة والحياة

أصدقائي وصديقاتي

رشيدة

- **إلخ:** إلى آخره.
- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **ج:** جزء.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.ج:** الدينار الجزائري
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.أ.ش.إ:** قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- **ق.أ.ش.ك:** قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- **ق.ع.ج :** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **م.أ.ش.ت:** مجلة الأحوال الشخصية التونسي.
- **م.أ.م:** مدونة الأسرة المغربية
- **م.ع.غ.أ.ش:** المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية.

مقدمة

شرع الإسلام الزواج ونظّمه، وحدد به العلاقة المشروعة بين الذكر والأنثى، إذ وصفه الشارع الحكيم بالميثاق الغليظ لقوله تعالى: "**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**"[1]، وسما بتلك العلاقة لتكون رباطا متينا مبنيا على الديمومة والاستقرار، فلا يكون القصد من الزواج مرحليا أو لحظيا بهدف الاستمتاع وإشباع الرغبات، إنّما هو بناء الأسرة وتكوين المجتمع وتحديد هويته، وفي تعريف الزواج معاني مثلى تخبر بسمو العلاقة وتميزها.

حدد الشرع مفهوم الزواج ضمن ضوابط وحدود أصلية، فعرفه أنّه عقد بين الرجل وامرأة يمنح كليهما حق الاستمتاع بالآخر، والمشاركة في تكوين أسرة صالحة ومجتمع سالم، فلا يقتصر مفهوم الزواج في الإسلام على الاستمتاع والشهوة فقط، إنّما يتعدى ذلك للغاية الأسمى من أجل بناء أسرة ومجتمع ككل، كما أنّه حفظ للنفس وصيانتها من الوقوع في الفاحشة والمحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغضى للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء**"[2]، والزواج في شرع الأنبياء موروث شرعي مؤكد.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذه الرابطة الشرعية المقدسة حدودا يقف كل طرف عندها ضامنا بأداء ما عليه، وهي تلك العلاقة المتبادلة من الحقوق والواجبات أثناء قيام الحياة الزوجية، منها ما يكون مشتركا كالتعامل فيما بينهما بما تقتاضيه المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، كما يتشارك الزوجان ويتعاونان على كل ما فيه نفع وفائدة على الأسرة، ومنها حقوق يخص بها كل طرف لوحده.

ومن هذا المنطلق نتوصل أنّ للزوج حقوقا اتجاه زوجته والتي تعتبر واجبات الزوجة نحو زوجها، وتتنوع حقوق الزوج، منها ما يكتسي الطابع المادي ومنها ما يكتسي الطابع المعنوي، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة على الزوجة نحو زوجها نجد واجب الزوجة بخدمة زوجها ورعاية وإرضاع أولاده وحسن تربيتهم، وحفظ مال زوجها وبيته وفي الأخير نجد حق الزوج في

[1]– سورة النساء، الآية 21.

[2]– أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن، كتاب النكاح، الحديث رقم 5511، المجلد 2، دار التأصيل، مصر، 2012، ص.171.

ميراث زوجته وفق حالتين المنصوص عليهما في قانون الأسرة الجزائري، أما الالتزامات المعنوية تتمثل في حق الطاعة والقوامة وولاية التأديب. وكذلك واجب الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، كما له الحق في التعدد وفق شروط منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، لذلك نلاحظ أنَّ كتب الشريعة الإسلامية تعج بأحكام حقوق الزوج، حيث حظيت بعناية كبيرة سواء من طرف فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية وجعلوا لها قواعدا تلزم بها الزوجة بحدودها ولا تتعداها.

ويتحقق في الأسرة الوئام وتتوفر السعادة إذا ما عرفت الزوجة حقوق زوجها، وأبدت استعدادها في تحقيق التآلف من خلال التزامها بدورها الإيجابي السليم وتتحمل مسؤوليتها تجاه الطرف الآخر، فتتوفر بذلك السعادة الزوجية وتكتمل فيهم المودة وتغمرهم رحمة التشارك والمحبة واستمرار النهج السليم في المعاشرة الطيبة.

نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبرى في بناء الأسرة واستقرارها ودعم رابطة التآلف بين الزوجين، لأنّه يعتبر من بين الأسباب التي تؤدي إلى صفاء الجوّ العائلي حيث يولد الأبناء في جو يملؤه الحنان والدفء الأسري، فالأسرة تعد النواة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فصلاح الأسرة هو صلاح المجتمع، وانهيارها هو انهيار المجتمع

- يتبين أن دوافعنا لاختيار الموضوع يعود لجدته إذ لم يسبق التطرق إليه بصفة مستقلة، وما يلعبه من دور رئيسي في فهم العلاقة بين الزوجين قبل الإقبال على الزواج وبعده.
- انتشار الجهل في المجتمع حول حقوق الزوج شرعا وقانونا وغض الطرف الآخر عن واجباته اتجاه زوجها.
- تحول دعائم الروابط الزوجية المبنية على المودة والرحمة وحسن المعاشرة إلى مبادئ تطغى عليها الرغبات والنزوات والمصالح الخاصة.
- ظن المرأة أنّ أداء حقوق زوجها هو تسلّط عليها وإنكار وسلب لحريتها.
- كثرة الإقتداء بالثقافة الغربية وجعل مركز المرأة والرجل في نفس المستوى من حيث الحقوق الزوجية.

- معظم قضايا الطلاق تعود إلى التفريط في الواجبات الزوجية.
- كما أنّه السبب الأول لفساد الأولاد وخوضهم في الآفات الاجتماعية نظرا لسوء المعيشة التي يعيشونها داخل الأسر وما يرونه ويشهدونه من الشقاقات والشجارات التي تقع بين الأزواج.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف عالجت أحكام الفقه الإسلامي حقوق الزوج؟ وما تطبيقات ذلك في قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية؟

لذلك كان لابد أن تدخل مسألة حقوق الزوج ميدان البحث العلمي، والهدف المراد الوصول إليه من خلال دراسة هذا الموضوع بتحديد معالجة قانونية وفقهية لحقوق الزوج في ظل بعض تشريعات العربية والآراء الفقهية، معتمدين في ذلك على النصوص القانونية. واعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي للمواد القانونية لبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، والمنهج المقارن بدراسة مختلف الآراء الفقهية وموقف قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع سنعتمد على الخطة الثنائية، وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين، الحقوق المادية للزوج (**الفصل الأول**)، الحقوق المعنوية للزوج (**الفصل الثاني**).

+

الفـــصل الأول

الحـقوق المـادية للـــزوج

تتبني الحياة الزوجية على الدوام والاستقرار وحسن المعاملة بين الزوجين وتوفير أسباب الراحة والهدوء داخل الأسرة، إذ يعتبر ذلك من بين الأسباب المؤدية لنجاح الأسرة، وبالطبع نجاح الأسرة هو نجاح المجتمع وتطور وازدهار الأسرة هو ازدهار المجتمع.

ولهذا رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والواجبات، متبادلة بين الطرفين، ومنها نجد ما أقّرته الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري حول حقوق الزوج على زوجته، فبمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج لزوجته إلى بيت الزوجية تترتب حقوق للزوج، والتي تعتبر في نفس الوقت واجبات الزوجة نحو زوجها.

يعتبر البيت المركز الأساسي لالتقاء الزوجين والمساكنة مع بعض، ونظرا لما يلزم البيت من الخدمة ، وحاجات الزوج والأولاد إلى توفير متطلباتهم، كان على الزوجة واجب اتجاه زوجها وفي نفس الوقت يعتبر كحق للزوج، من خدمته وتربية أبنائه وإرضاعهم، والمساهمة في حفظ مال زوجها وميراثه منها في حالة الوفاة.

ولتوضيح هذه الحقوق ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع الأولاد **(المبحث الأول)** ونتطرق إلى واجب الزوجة في حفظ مال زوجها وميراثه منها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع أولاده

نظّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقا ومنصفا، وبيّنت ما يجب على كل واحد منهما اتجاه الآخر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، نجد أنّها دائما تدعو إلى حسن المعاملة والمعاشرة والسبيل إلى السعادة وحفظ عش الزوجية، بحيث لو اتبع الأزواج ما وضعته الشريعة الإسلامية لتنظيم هذه العلاقة لشاعت السعادة العظمى بينهما وفي الأسرة والمجتمع ككل.

كان غرض الزوج من الزواج إيجاد طرفه الآخر ومن يسانده على إكمال نصف دينه، ومن يعينه في تدبير شؤون البيت طبقاً للمصلحة المشتركة بينهما، ونظراً للفطرة التي خُلق بها الذكر والأنثى، كانت فطرة الزوج العمل خارج البيت، والمرأة تسعى إلى خدمة بيتها وزوجها وتربية أولاده بأكمل وجه الذي هو مقصد من مقاصد الزواج. وهذا ما سنراه من خلال تحليلنا لهذه الدراسة.

يتضمن هذا الفصل مطلبين نتناول فيه حق الزوج في قيام زوجته بخدمته **(المطلب الأول)**، وحق الزوج في إرضاع الأولاد وتربيتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حــق الزوج في قيام زوجته على خدمته

قبل الحديث عن حقوق الزوج المادية، يجب أولا أن نشير إلى الحقوق المادية المشتركة مع الزوجة، منها حق السلامة من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، إذ يجب أن تتوفر فيهم السلامة وإبعاد كل ما يضر الطرف الآخر ويمس بمصلحة ذريتهم، وثاني حق يتمثل في الكفاءة بين الزوجين، أما ما يخص الأموال المشتركة فالأصل هو مبدأ استقلالية الذمة المالية، إلا أنّه يمكن أن يتفقا حول الأموال المشتركة بينهما، وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق.أ.ج (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنّه يجوز للزوجين أن يتفقا في

عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما)[1].

إلا أنّ موضوع دراستنا يرتكز حول الحقوق المادية للزوج فقط أي التي ينفرد بها الزوج لوحده، وأول حق يتميز به الزوج هو حقه في قيام زوجته بخدمته، ندرسه في هذا المطلب في ثلاثة فروع: قيام الزوجة بخدمة البيت **(الفرع الأول)**، موقف الفقه من وجوب الخدمة **(الفرع الثاني)**، ثم موقف القانون من خدمة الزوجة في القانون **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قيام الزوجة بخدمة البيت

نجد أنّ مضمون هذا الحق هو إلزام الزوجة بالقيام بما يحتاج إليه الزوج والبيت من مختلف الأشغال، من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الأعمال، وما يحقق الراحة والحياة الكريمة والمطمئنة للأسرة، وهذا ما يجعل عش الزوجية تسوده المودة والرحمة والسكينة طبقا لنص المادة 3 من ق.أ.ج التي تنص على " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"[2].

بالتالي فيجب على كل طرف أن يقوم بواجبه اتجاه الطرف الآخر دون إفراط أو تقصير فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوة بدنه، وبحكم القوامة التي تفرض عليه اتجاه الأسرة مسؤولية كبيرة، وذلك بتوفير كل المتطلبات الضرورية لزوجته وعائلته، والمرأة بحكم فطرتها وتكوينها البدني واستعدادها النفسي، تكون أقدر من الرجل على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد.

من هنا يظهر الواجب الأساسي للزوجة المتمثل في توفير أسباب الراحة وتدبير شؤون البيت وحسن تنظيمه ورعاية عائلتها، ويتحقق ذلك بأداء الزوج لواجبه المتمثل في توفير النفقات الضرورية، وهذا ما يؤدي إلى استقرار الحياة الأسرية وإسعاد كل أفرادها.

---

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج.ر. عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، ج.ر. عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]- المرجع نفسه.

فيجب على الزوجة أن تؤدي واجبها بأحسن صورة وتوفير كل المتطلبات التي يتطلبها الزوج[1]. قال تعالى : ﴿ ***مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ***﴾[2]. وقال أيضا: ﴿***فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ*** ﴾[3]. من خلال تحليلنا لهاتين الآيتين يتبين لنا مدى أهمية الخدمة والعمل وما يكتسبه صاحبه من أجر وثواب سواء في الدنيا أوفي الآخرة ويظهر جليا مدى وجوب خدمة المرأة لزوجها من توفير الراحة والهدوء، وتلبية كل متطلباته بكل عزم ونشاط وحفاظا على بقاء صحتها ودوام قوّتها.

والمرأة المسلمة تتقرب إلى ربّها سبحانه وتعالى بأداء حق زوجها عليها، والزوجة المسلمة المباركة تعلم أنّ دينها قد عظّم حق الزوج تعظيما كبيرا، فطريق وجود حلاوة الإيمان للمرأة المسلمة أن تؤدي حق زوجها والمرأة الصالحة تتفانى في أداء حق زوجها ولا تتعاظم شيئا تؤديه إلى زوجها، لماذا؟ لأنّها تعلم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلمة عظيمة تدل على أنّ المرأة مهما أذن لها من أمر إلى زوجها، فزوجها يستحق أعظم[4].

فيجب على الزوجة أن تعدّ لزوجها الطعام وتمهد له الفراش للاسترخاء وتساعده في اختيار الملابس المناسبة له، فذلك هو سرَّ الجاذبية الحقيقية بينهما، فلا تقاس محبة واستمرار الأسرة بالمال والجمال والقوة، إنّما بحسن المعاملة ومكارم الأخلاق وتبادل الحقوق والواجبات بينهما[5].

يعتبر هذا العمل الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة، بل هي المهمة الأساسية التي يجب أن تقوم بها وتسعى إليها في تكوين أسرة حريصة، وإعداد جيل طيب الأعراق[6].

---

[1]– إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 233.

[2]– سورة النحل، الآية 97.

[3]– سورة آل عمران، الآية 195.

[4]– سليمان بن سليم الله الرحيلي، حق الزوجين، الدار الميلان النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص.26-27.

[5]– إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص. 234.

[6]. عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة، ص.ص.130-131.

إنّ خدمة الزوجة لزوجها يعتبر مظهرا من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة، وتعدّ مهمة تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهذا هو مقصد الرجل من الزواج بناء الأسرة والالتقاء بيده اليسرى التي تساعده على إنبات البيت، فهي مكملة لمتعته وأساس سكنه. وهو مبدأ مقرر في قديم الزمان فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية وتستقي الماء وتطحن الحبوب وتعد الخبز وتؤثث البيت...إلخ[1].

ويستحب أن تكون الزوجة عالمة لفن الطهي وتدبير المنزل من غسل وتنظيف...إلخ، حتى يصبح البيت في غاية الجمال ومما يجعل الزوج يشتاق دائما للبيت ولصاحبة البيت[2].

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من وجوب الخدمة

نظرا لحساسية هذا الموضوع وأهميته فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء حول مسألة وجوب الخدمة، فعامة الفقهاء جعلوه أمرا مشروعا ومستحب إلا أنّهم اختلفوا في وجوبه.

أولا- لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج

وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

- الحنفية:

نجد أنّهم قالوا أنّه واجب عليها ديانة لا قضاء، بالمعنى أنّها تقوم به لكنها لا تجبر إن أبت إذ يحل للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل شيئاً وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: ***"نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ"***[3]، كما ألزموا الزوج بتوفير الخادم لزوجته و يأتها بمن يطبخ ويخبز ما يدل في قولهم بعدم الخدمة، إذ أنّ عقد الزواج هو عقد على الاستمتاع والوطء فقط[4].

---

[1]- عطية صقر، حقوق الزوجية، ج3، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ص.325.

[2]- محمود المصري أبو عمار، الزواج السعيد، مكتبة الصفا، مصر، 2006، ص.192.

[3]- سورة البقرة، الآية 223.

[4]ـ برهان الدين أبي المعالي البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ج3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004،ص.172.

إن المعقود على الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها بغير ذلك كسقي وحصاد زرعه، فعقد الزواج هو عقد على الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأشدّ منه[1].

- الشافعية:

ما جاء في مذهب فقه الإمام الشافعي: " ولا يجب عليها أي الزوجة خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم، لأنّ المعقود من جهتها هو الاستمتاع، لا تجبر على قبول خدمته وأنّ المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها فلا تجبر على قبول خدمته، لأنّ ذلك عارا عليها وغضاضة لها [2].

- المالكية:

يميلون إلى أنّ الواجب عليها نحوه هو المتعة والاستقرار في المنزل، أما الأعمال الأخرى فهي تبرع منها غير واجبة عليها، ولا يلزمها الطحن والنسيج والغزل ونحو ذلك، كما فرقوا بين التي هي من أهل الإخدام فهذه معفاة عندهم من خدمة البيت ويتكلف الزوج بتوفير من يخدمها وبين التي هي ليست من أهل الإخدام فتلزمها خدمة البيت[3].

- الحنابلة:

قالوا وليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر والطحن، لأنّ المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره كسقي دوابة وحصاد زرعه[4].

فقد أدرج القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة عدة ملاحظات:

1. إنّ إيجاب الخدمة على الزوجة يمس بكرامتها.

---

[1]- وليد خالد ا لربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفاس، الأردن،2007، ص.ص.135-149.

[2]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد الحادي عشر، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.212.

[3]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4، ط2، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص.259.

[4]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت،1046هـ،ص.195.

2. إنّ إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها الغالي في أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيرها.
3. إنّ إيجاب الخدمة على الزوجة يحوّل الحياة الزوجية إلى حياة الخدمية مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق[1].

النقد الذي يمكن أن نقدمه لآراء هذا الموقف، قولهم بأنّ الله سبحانه وتعالى لم يوجب للرجل سوى الوطء والاستمتاع، إنّما نقول أنّ ما جرت عليه العادة والتقاليد أنّ الزوجة دائما ملزمة بخدمة زوجها، وتركه الخدمة لحرية الزوجة واختيارها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، يمنعها من نيل الأجر والثواب من عند الله سبحانه وتعالى ولا الثناء لدى المجتمع.

ثانيا- إلزام الزوجة بخدمة الزوج

وهو ما ذهب إليه طائفة السلف والخلف إلى أنّه يجب عليها خدمة زوجها في مصالح البيت، وهو مذهب أبو ثور وقول بعض الزيدية وابن القيم إذا أنهم يقولون على خدمة الزوجة لزوجها وإلزامها بذلك وتخدمه في كل شيء؛ أي توفير كل متطلبات الزوج ودليلهم في هذا[2]:

- **من الكتاب**

قوله تعالى:﴿ ***وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف*** ﴾[3]، والمعروف هو حسن المعاملة والمعاشرة وما يدل حسن معاشرة الزوجة لزوجها بأداء حقوق زوجها من خدمته. قوله أيضا: ﴿***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء***﴾"[4]، فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة لو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هي القوامة على الرجل.

---

[1]- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص.237.

[2]- أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،1352، نقلا عن: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، د.ب.ن، 2009، ص.90.

[3]- سورة البقرة، الآية 228.

[4]- سورة النساء، الآية 134.

- **من السنة**

روي عن علي بن أبي طالب أنّ فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشّكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها حتّى وجدت برد قدميه على بطني، فقال "ألا أدلّكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبّحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبّرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم"[1]. فسر الفقهاء هذا الحديث أنّ المرأة القادرة ما عليها إلا خدمة بيتها بنفسها ويظهر ذلك من خلال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة، والخدمة الباطنة تشمل: الطحن، والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[2].

عن علي بن أبي طالب أنّ فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما، فقال: "ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبّحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبّرين الله أربعا وثلاثين"، ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون، فما تركتها بعد قبل ولا ليلة صفّين؟ قال ولا ليلة صفّين[3]. ما يدل على أن خير للزوجة أن تخدم زوجها خيرا لها من إحضار خادم يخدم البيت.

- **المعقول**

- فقد أوجب الله تعالى على الزوج النفقة على الزوجة وكسوتها وسكنها في مقابل ذلك استمتاعه بها وخدمتها له.

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج5، الحديث رقم 5361، كتاب النفقات، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص.533.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج9، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ص.412.

[3]- صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم 5362، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.534.

- **العرف**
- والعرف الساري هو قيام الزوجة بخدمة الزوج ومصالح البيت[1].

ثالثا- الرأي الراجح

يثبت مما سبق أنّ آراء فقهاء السلف لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع، وليس كل ما قاله الفقهاء صحيحا مائة في المائة، بل هم مجتهدون يخطئون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وقد قال الإمام مالك: "كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم"[2]. والذي يظهر رجحانه من مذاهب الفقهاء المتقدمة هو وجوب الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف وبحسب استطاعتها وقدرتها[3]، مصداقا لقوله تعالى:﴿ ***لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا***"﴾ [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[5].

إنّ هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة، وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلا بعد جيل[6]، وخدمة المرأة لزوجها تتنوع بتنوع الأحوال، فخدمة القوية مثلا ليس مثل خدمة الضعيفة؛ وبالتالي فإنّ خدمة المرأة لزوجها هو المعهود في مجتمعات المسلمين وما أقرّ به الشرع وشهد له الاعتبار[7].

ولا شك أنّ قيام الزوجة بهذه المهمة النبيلة، يؤدي إلى استقرار الأسرة وعمق رابطة التآلف والمودة في ظل التعاون على البر والتقوى، وعلى الزوج من جهة أخرى أن يقدر حالها ولا يحمّلها ما لا طاقة لها به وله أن يعينها في بعض شؤونها إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[8].

---

[1]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.ص.90-91.

[2]- يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، ط3، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص.47.

[3]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.142.

[4]- سورة البقرة، الآية 286.

[5]- مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وترقيم وتخريج أحاديث وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1918، ص. 7450.

[6]- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص.478.

[7]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.142.

[8]- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي. يوم 2017/03/22.

http's n//ferkous.com :12 :42 :45

الفرع الثالث

موقف القانون من خدمة الزوجة لزوجها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة رأي بعض القوانين العربية من بينها قانون الأسرة الجزائري في مسألة الخدمة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري نصا صريحا بشأن وجوب خدمة الزوجة لزوجها، خاصة بعد تعديله لقانون الأسرة الجزائري، بعد أن كان يدرج حقوق الزوج في مادة واحدة وهي المادة 39، وربط ذلك بالنص الجديد في حين النص الجديد ينص على حقوق وواجبات مشتركة وبالرجوع إلى نص المادة 3/36 منه التي تنص: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[1].

بتحليلنا لمفهوم هذه الفقرة يمكن أن نفهم من خلالها أنه هناك واجب مشترك بين الزوجين، والذي يعتبر في نفس الوقت حقا للزوج والمتمثل في التعاون على خدمة البيت ومصلحته، وبالتالي يمكن أن نقول أنّه حق يملكه الزوج اتجاه زوجته، ونستطيع أن نقول أنّ المشرع الجزائري أخذ برأي الفقهاء المنادين بإلزام الزوجة بخدمة زوجها.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

بعد عودتنا إلى ق.أ.ش.ك، لم نجد هناك ما يفيد خدمة الزوجة لزوجها، فلم يشر المشرع الكويتي إلى هذا الحق، ولم يورد نصا صريحًا على وجوب خدمة الزوجة لزوجها، وربما ترك ذلك إلى العرف والعادة وهو الغرض من الزواج.

2- موقف المشرع التونسي

لم يضع المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية فصلا خاصا يبيّن حقوق الزوج وواجبات الزوجة، بل انفرد بفصل واحد فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، وذلك في

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل 23 من م.أ.ش.ت. في الفقرة الثانية والثالثة والتي جاءت كما يلي: "ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة"[1].

3- موقف المشرع المغربي

نص القانون المغربي في المادة 3/51 من م.أ.م على: "تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"[2]، من هنا نستخرج واجب الزوجة اتجاه زوجها وبيتها وأولادها باستخدام المشرع المغربي لعبارة تسيير ورعاية البيت والأطفال، يتضح جليا بأنّ المشرع أعطى للزوج حقا على زوجته في الخدمة عليه وعلى بيته، كما يعتبر واجبا مشتركا بينهما.

4- موقف المشرع الإماراتي

إنّ المشرع الإماراتي على عكس التشريعات العربية السابقة، الوحيد الذي نص على حقوق الزوج في مادة منفردة وهذا في نص المادة 56 في الفقرة 2 منه التي جاءت بما يلي: "الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته"[3]. وعليه فواجب على الزوجة خدمة زوجها والذي هو حق لزوجها.

المطلب الثاني

إرضاع أولاده وتربيتهم

بولادة الطفل لا يمكنه أن يتغذى بالغذاء الذي يحفظ عليه حياته وينمي بدنه إلا عن طريق الرضاعة بلبن الأم، ومن هنا كان للزوج حق على زوجته في إرضاع أولاده وتربيتهم بأحسن تربية وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب: نتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من الإرضاع **(الفرع**

[1]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادرة في 17 أوت 1956، المعدل بالقانون رقم 40 لعام 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.
http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Tunisian%20Family%20Code.pdf

[2]- قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ج. ر. عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 08-09، ج. ر. عدد 5859 المؤرخ بتاريخ 26 يوليو 2010.
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/nouveautes/مدونة%20الأسرةPdf

[3]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 2005/28.
http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Emirati%20Family%20Code.pdf

الأول)، ثم الأهداف الأساسية لوجوب الإرضاع **(الفرع الثاني)**، وأخيرا موقف القانون من حق الإرضاع وتربية الأولاد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من إرضاع أولاده

اختلف الفقهاء في مسألة إرضاع الأولاد، فمنهم من يجعله كواجب تلتزم به الأم، ومنهم من اعتبرها غير ملزمة بذلك وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا- لا تلزم الأم بإرضاع الأولاد

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الأم ليست ملزمة بإرضاع الأولاد فالإرضاع بالنسبة للأم مندوب في حقها لا تجبر عليه، وأنّ الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات وكذلك الإرضاع، فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه[1]، ودليلهم على ذلك: قوله تعالى:﴿***فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ***﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿***وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى***﴾[3]، ما يدل على أنّه إذا امتنعت الأم من الإرضاع وحصل الاختلاف بين الزوجين، فقد أرشد الله تعالى في هذه الحالة إلى استرضاع امرأة أخرى ولا تجبر الأم على إرضاع الطفل لأنّها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها للزوج والاستمتاع بها فقط[4].

ثانيا- إلزام الأم بإرضاع الأولاد

وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية والشافعية إذ يقرون على وجوب إرضاع الأم للأولاد[5]، فيجب على الأم إرضاع اللبأ، وهو اللبن النازل أول الولادة، لأنّ الولد لا يعيش بدونه غالبا[6]، فلزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيرها أي أن تقوم هي بذلك دون غيرها من النساء ما

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، تحقيق عبد الله نزير أحمد مزيّ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005،ص.414.

[2]- سورة الطلاق، الآية 6.

[3]- سورة الطلاق، الآية 6.

[4]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص.580.

[5]- أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى، نقلا عن: وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.282.

[6]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي الشافعي، المرجع السابق، ص.580.

يدل على وجوبها في أداء هذا الواجب[1]، واستدلوا بقوله تعالى: "﴿***وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ***﴾[2]. بالتالي فهي ملزمة بالإرضاع وهو عرف لازم إذ قد صار كالشرط[3].

وقد أثبت الطب أنّ لبن الأم لا يماثله أي شيء آخر لصحة الطفل ونموه، إلا في حالة ما إذا كان سيسبب ضررا لها أو لرضيعها ففي هذه الحالة لا يتوجب عليها الإرضاع[4] لقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[5]. فهناك حالات يتحتم فيه إجبار الأم على إرضاع ولدها في حالة: إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي أمه، إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر مرضعة غير أمه ولم يجد متبرعة، إذا لم يجد من ترضع الرضيع غير أمه[6].

ولهذا أوجب عليها سبحانه وتعالى أن ترضع ولدها ولا تمتنع عن ذلك، في قوله تبارك وتعالى: ﴿***وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ***﴾[7]، وقوله تعالى أيضا: ﴿***قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ***﴾[8]، ولا شك أن ترك الطفل دون إرضاع مع تعيين الأم لذلك وامتناعها منه مع قدرتها عليه سبب لهلاك الطفل، وهو داخل فيما نهى الله عنه.

---

[1]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص.19.

[2]– سورة البقرة، الآية 232.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، اعتنى به وصححه الشيخ هشام حميد البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 2003، ص.161.

[4]– عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د.س.ن، ص. 133.

[5]– سورة البقرة، الآية 233.

[6]– عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، المرجع السابق، ص. 133.

[7]– سورة البقرة، الآية 232.

[8]– سورة الأنعام، الآية 140.

ثالثا- الرأي الراجح

الذي يظهر رجحانه في مسألة الإرضاع هو رجحان القائلين بإلزام الأم بإرضاع طفلها ذكرا كان أو أنثى، وأنّ المأمور بالإرضاع هنّ الأمهات حالة قيام الزوجية، لأنّ المطلقات استثنين من هذا الوجوب.

وما تقتضيه قواعد الشريعة الكلية من دفع الضرر ودرء المفاسد والمحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل والمال)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿***لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ***﴾[1]، أي في حالة ما إذا كان ذلك يضر بالأم أو بطفلها فلا تجب عليها الرضاعة، ولكن إن امتنعت بغير مبرر شرعي مقبول، فإنّها تلزم بذلك[2].

أما في حالة وجود مبرر شرعي يمنعها من ذلك، ففي هذه الحالة وجب على الأب أن يستأجر مرضعة لإرضاع ولده محافظة على حياته، وفي حالة إن لم يستأجر الأب مرضعة كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع لتستأجر هي مرضعة[3]، بالتالي فهو واجب مهم تؤديه الزوجة اتجاه زوجها وأولادها لأنّ حليبها يعتبر أفضل حليب ووجبة للطفل في تكوينه[4]، وإلى جانب الإرضاع فيجب على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية الأولاد بمشاركة زوجها ويكون عن طريق العناية والرعاية والنصح والتوجيه وإلى غير ذلك من السمات والصفات الحسنة[5].

الفرع الثاني

الأهداف الأساسية لوجوب الإرضاع

للرضاعة الطبيعية فوائد عظيمة وقد أمر الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿***وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ***﴾[6] ، وبعد مضي 14 قرن من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان

---

[1]- سورة البقرة، الآية 233.

[2]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.ص.281-285.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.581.

[4]- وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، كلية الشريعة، دمشق، 2008، ص.4.

[5]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة، الخطبة، الزواج، الميراث، الوصية، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.167.

[6]- سورة البقرة، الآية 232.

تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ 14 قرن من الزمان لما له من فوائد عدّة منها:

1- لبن الأم معقم جاهز ليس به مكروبات.

2- لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل.

3- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر يناسب تناسب الطفل تماما، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنّها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

4- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يعطون االحليب الإصطناعي.

5- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

6- يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيا لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

7- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص، وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوما بعد يوم وفق حاجات الطفل[1].

الفرع الثالث

موقف القانون من حق الإرضاع

نتطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة الإرضاع، و موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

للزوج حق على زوجته وهو الحق في تربية أولاده أحسن تربية وإرضاعهم، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الأسرة نص صراحة على هذا الحق في المادة 2/39: "يجب على

[1]- الإسلام سؤال وجواب، 2017/04/25.

http://islamqa.info/ar/HTML/20759

الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم"[1]، وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري لم يدرج هذا الحق في المادة 36 التي تنص على حقوق وواجبات الزوجين، إلا أنّه يمكن أن نفهمه من مضمون المادة 36 في الفقرة الثالثة التي تنص: " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[2]

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

إنّ مسألة الإرضاع نص عليها ق.أ.ش.ك صراحة في المواد 186 إلى 188، نفهم من خلالها أنّ حق الإرضاع واجب ملزم على الزوجة اتجاه زوجها وولدها، إذ تنص المادة 186 من ق.أ.ش.ك على: "يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها"[3]، والمادة 2/188 تنص على ما يلي: "لا تستحق الأم أجرة الإرضاع حال قيام الزوجية"[4].

2- موقف المشرع المغربي

تنص المادة 3/51 من م.أ.م على: "تحمل الزوجة من الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"[5]، ويدخل في رعاية شؤون البيت والأطفال حق الزوج على زوجته من تربية أولاده وإرضاعهم وتوفير كل متطلباتهم الضرورية ونجد أيضا نص المادة 54 منه التي تنص على حقوق الأطفال على أبويهم نجد في نص المادة 4/54: "إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة"[6]، من خلاله يمكن قياس حق الزوج على زوجته في إرضاع أولاده وهو واجب على المرأة نحو أولاده في إرضاعهم إن كانت قادرة على ذلك.

---

[1]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة.

[2]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1018

[4]- المرجع نفسه.

[5]- قانون رقم 03-70، المرجع السابق.

[6]- المرجع نفسه.

3- موقف المشرع التونسي

ينص الفصل 23 في الفقرة الثالثة من م.أ.ش.ت على ما يلي: "ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية"[1]، هذه الفقرة تنص على واجب تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأولاد بكيفية مشتركة، وعليه يمكن القول أنّ الفقرة توحي نوعا ما إلى حق الزوج على زوجته في تربية وإرضاع الأولاد.

4- موقف المشرع الإماراتي

جاء في نص المادة 3/56 التي تنص على حقوق الزوج بما يلي: "إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع"[2]، من هنا يظهر صراحة وجوب قيام الزوجة بإرضاع أولادها إلا إذا اعتراها عذر يمنعها من ذلك.

[1]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 2005/28، المرجع السابق.

المبحث الثاني

حق الزوج من حفظ ماله و ميراثه من زوجته

رأينا أنَّ للزوج حق على زوجته في خدمته و إرضاع أولاده، وإلى جانب هذه الحقوق فله حق آخر يعتبر كذلك من بين الحقوق التي تساعد على حفظ كيان الأسرة من الدمار والانشقاق، وهو حقه عليها في حفظ ماله بحسن التدبير والتصرف فيه من إحصانه من التبذير والإتلاف، كما له حق آخر وُجد منذ زمن، أي بنزول القرآن فهو منصوص في آيات من الكتاب وأحاديث من السنة النبوية، والذي يتمثل في حق الزوج من ميراث زوجته.

وهذا ما سنراه بالتفصيل في هذا المبحث، بحيث نتطرق إلى حق الزوج في حفظ ماله **(المطلب الأول)**، وحق ميراث الزوج من زوجته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حق الزوج في حفظ ماله

يعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الزوج وحياة عائلته، وقد أمره الإسلام بالعمل والجد في جمع المال وتحصيله، ونهاه عن تبذيره وإسرافه فيما لا ينفع. وبحسب ما جرت عليه العادة أنّ الرجل هو الذي يصرف ويودع جزء من المال في بيته عند زوجته؛ وذلك من أجل الإنفاق على أسرته في كل ما يخص الضروريات اليومية، ويظهر واجب الزوجة هنا في حفظ هذا المال وعدم التفريط فيه بالإسراف والتبذير فالمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة في ماله وحفظ عياله.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى موقف الفقه الإسلامي من حفظ مال الزوج **(الفرع الأول)**، إنفاق وتصدق الزوجة من مال زوجها **(الفرع الثاني)**، الجهاز ومتاع البيت **(الفرع الثالث)**، موقف القانون من حفظ مال الزوج **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من حفظ مال الزوج

تعتبر المرأة العمود الفقري لبناء أسرة متينة وقوية تخلو من الانشقاق والتصدع، لما عليها من واجبات اتجاه زوجها. فالزوجة بمجرد دخولها لبيت زوجها تصبح شريكة للزوج، إذ يتقاسمان معا

هموم الحياة وإدارة هذه الشركة التي تبنى من خلالها أسرتهما، وذلك بالجهد والعمل والحرص على المحافظة وصيانة هذه الشركة من الانهيار والإفلاس. ويترتب على عاتق الزوجة واجب كبير بالسهر على حماية وحفظ أموال زوجها، والمال ليس بالضرورة أن يكون نقودا فهو أيضا أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يؤمنها الرجل على زوجته، والأمانة مطلب ديني من كل مسلم[1].

والحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيتها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[2]. فالزوجة الصالحة هي التي إذا غاب عنها زوجها نصحته في نفسها وماله[3]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿***فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ***﴾[4].

فالمرأة راعية في بيت زوجها بالسعي للحفاظ على بيتها وبحسن تدبيرها في المعيشة والأمانة في ماله، وحفظ عياله أي ضيوفه ونفسها[5].

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، ولا تنفق منه إلا بإذنه، و قد قال النبي صلى الله عيه وسلم في خير النساء: "**وتحفظه في نفسه وماله**"[6]. وتتلخص المحافظة على مال الزوج في عدة نقاط منها: عدم ضياعه وإتلافه وعدم إسرافه، فبالنسبة للضياع معناه صرفه وفقده في غير ما يفيد الأسرة، وعدم إتلافه بالحرق أو الكسر وغير ذلك أو بسرقته، وكما هو معروف في ديننا الحنيف أن إتلاف المال المملوك للغير حرام[7]. يقول النبي صلى الله عليه وسلم "**إن الله كره لكم**

---

[1]– عطية صقر، المرجع السابق، ص.373.

[2]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث رقم 5200، دار ابن كثير، دمشق، 2002،ص.1326.

[3]– عطية صقر، المرجع السابق، ص.373.

[4]– سورة النساء، الآية 34.

[5]– فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.39.

[6]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث رقم 3660، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن، ص.1330.

[7]- عطية صقر، المرجع السابق، ص.374.

ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال"[1]. وعدم الإسراف فيه مثلا كالإهمال في الأطعمة حتى تفسد أو الملابس حتى تتلف وكل ما يخص البيت والعناية به وما يتلفه الإهمال[2].

ويعتبر هذا الحق ملكا للزوج لما له من سلطة التصرف بماله الخاص به، واستخدامه استخداما يستنفذ به السلطة المقرّة له على رقابة المال وعلى كيانه ووجوده[3]، كما استدل على وجوب حفظ مال الزوج من طرف زوجته إلى حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**"[4]، أي تحفظ زوجها عند غيابه في نفسها وماله وهو خير متاع الدنيا.

حفظ مال الزوج حق أساسي على زوجته، لأنّه يترك لها أمر إدارة مالية الأسرة، لهذا وجب عليها أن تحفظ مال زوجها لا تتصرف فيه دون وجه حق[5]، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم النساء في حفظ مال الأزواج وجعل ذلك سببا في دخولهن الجنة، فعن عبد الرحمان بن عوف، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، أطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**"[6] رواه إبن حبان في صحيحه، ومحافظة الزوجة على هذا الحق يعتبر جهادا في سبيل الله، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إنَّي وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث رقم 1477، دار ابن كثير، المرجع السابق، ص.360.

[2]– عطية صقر، المرجع السابق، ص. 374.

[3]– رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص.57.

[4]– سنن ابن ماجة، الحديث رقم 3660، المرجع السابق، ص.1330.

[5]– معزوزي نادية، مجبار لامية، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.19.

[6]– أنظر: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ج3، دار الحديث، مصر، 1987، ص.52.

النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أبلغي من لقيت من النساء، أنّ طاعة الزوج واعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله**"[1].

بالتالي فأولى الناس بائتمان الزوج على ماله هي زوجته، فإذا كانت حريصة على حفظه اطمأن على ما عنده ولهذا أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بخصال منها: حنانهن على أولادهن ورعاية ذات اليد أي حفظ مال الزوج[2]. عن أبي هريرة أن الرسول الله عليه وسلم قال: "**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش**" **وقال الآخر** "**صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**"[3].

وحفظ مال الزوج ليس معناه وضعه في خزينة مقفلة محكمة، وإنَّما المقصود بهذا الاقتصاد في الصرفيات اليومية والموسمية والمناسبات العامة والخاصة، فعلى سبيل المثال على المرأة أن تطبخ بقدر كاف لا تبذير فيه إلى غير ذلك من الأعمال. لذا فإنَّ المرأة الصالحة العاقلة الرشيدة الحكيمة هي التي تكون أمينة على زوجها، موفرة مقدرة مديرة لا مبذرة ومسرفة، وتعين زوجها وذلك مراعاة لحق زوجها عليها، وأداء الأمانة التي ألقيت عليها بعد تسلمها زمام المسؤولية في بيت زوجها[4].

الفرع الثاني

إنفاق وتصدق الزوجة من مال زوجها

لقد ثار هناك تساؤل حول تصدق وإنفاق الزوجة من مال زوجها، هل يتنافى مع حفظ مال الزوج أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين: فريق يجيز وفريق مانع.

---

[1]– الترغيب والترهيب، المرجع السابق، ص.53.

[2]– أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي.

www.saaid.net

[3]– صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم 5365، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.534.

[4]– الموقع الإلكتروني

www.alukah.net

فالمجيزون يرون أنَّ التصدق من مال الزوج جائز لا مانع من ذلك ولا يتنافى مع حفظ ماله بشرط أن لا تكون مسرفة في التصدق حتى لو كان من غير إذنه[1]، استدلوا ذلك بأدلة منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم "**إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك، لهُ بما اكتسب ولها بما أنفقت**"[2].

2- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوّج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك**"[3].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره**"[4].

أما عند المانعين فيرون عدم جواز التصدق من مال الزوج بغير إذنه، لأنَّ ذلك يتنافى مع حفظ ماله، وذلك يعتبر كواجب على الزوجة في حفظه، واستدلوا بأدلة منها[5]:

1- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** "**لا يجوز للمرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**"[6].

2- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكّة قام خطيبا **فقال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية إلاّ بإذن زوجها**[7].

فلا يحل لها أي المرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، فإذا ما أذن لها بالتصدق فالأجر بينهما، أما إذا فعلت بغير إذن زوجها فلا أجر له والإثم عليها هي[8]، ونفس القول فيما يخص الإنفاق من مال الزوج.

---

[1]- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص.278.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، الحديث رقم 1440، دار ابن كثير، المرجع السابق، ص.349.

[3]- المرجع نفسه، الحديث رقم 1441، ص.350.

[4]- المرجع نفسه، الحديث رقم 5360، ص.1365.

[5]- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص.159.

[6]- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ج5، المجلد الثالث، عطية المرأة بغير إذن زوجها، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص.278.

[7]- المرجع نفسه، ص.279.

[8]- عطية صقر، المرجع السابق، ص. 474.

نجد أنّ معظم الفقهاء ينادون باستئذان الزوج في الإنفاق والتصدق من ماله، والذي عليه العمل أنّه لا يجوز الإنفاق من مال الزوج إلا بإذنه من أجل الحفاظ عليه واتفق الفقهاء على الجواز أي يمكن أن تتصدق الزوجة من مال زوجها بغير إذن زوجها لكن قيدها، أي إذا كان ذلك التصدق من أجل إشاعة الخير في المجتمع والحصول على الأجر والثواب[1].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثلها وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت**"[2].

جاء في الحديث عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من غير أمره فإنه يؤدي إلى شطره**"[3].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: "**لا، إلاَّ بالمعروف**"[4].

فيرون أن معظم الأحاديث الواردة في هذا الشأن صريحة في السماح للزوجة بالصدقة من مال زوجها من غير إفساد ولا تبذير، كما يقول ابن حزم "أنه إذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلا رأي للزوج في المنع منه أصلا".

وكما سبق القول فهذه الرخصة في التصدق من مال الزوج مقيدة في الإنفاق في سبيل الله لا في حاجاتها الخاصة، كما لا يجوز لها الأخذ من أموال الزوج إلا بإذن صريح أو ضمني[5].

أما في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة وليس للزوجة أن تطلب التفريق في حالة عسر الزوج بالإنفاق عليها لقوله تبارك وتعالى ﴿ ***وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ***﴾[6]. والنظرة من الإنظار

---

[1]– عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.140.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث رقم 1440، دار ابن كثير، المرجع السابق، ص.349.

[3]– المرجع نفسه، الحديث رقم 5195، ص.1325.

[4]– صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم5359، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.533.

[5]– عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، المرجع السابق، ص.141.

[6]– سورة البقرة، الآية 280.

وهو الإمهال، وجه الاستدلال أنّ الحكم الوارد في الآية حكم عام يوجب إمهال كل معسر في كل دين ومنه إمهال الزوج المعسر بالإنفاق[1]، كما للزوجة في حالة ما إذا كان زوجها بخيلا لا ينفق عليها، في هذه الحالة يمكن لها الأخذ من أمواله بقدر ما تحتاجه ولو بغير إذنه[2].

عن عائشة أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[3]، والمعروف تأخذ بقدر احتياجها دون مفسدة ولا تبذير.

الفـرع الثالث

الجــهاز ومــتاع الــبيت

المقصود بالجهاز ومتاع البيت هو: الجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة معينة كجهاز الميت، أي ما يحتاج إليه من مستلزمات للدفن، وجهاز المسافر، وتجهيز بيت الزوجة، وقد ثار هناك جدل وخلاف حول تجهيز بيت الزوجية، فهناك من ينسبه إلى جهة الزوج في حين هناك من ينسبه إلى جهة الزوجة. لكن ما يهمنا نحن في دراستنا هذه هو الجهاز الذي يعدَّه ويجهزه الزوج.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والجعفرية إلى أنّ إعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج. أما المقصود بمتاع البيت بمعناه العام: كل ما يتمتع وينتفع به، فيشمل جميع نعم الله سبحانه وتعالى، منها التمتع بالأموال والأثاث وأدوات البيت والأواني التي تستخدم في الدار كالفراش والبساط والأرائك...إلخ[4].

بالتالي الزوجة عند انتقالها إلى بيت زوجها تجد كل هذا الأثاث الذي جهز لها الزوج، لذا فهي مجبرة على الحفاظ على كل موجودات البيت، فلها سلطة الاستعمال بمقابل واجب المحافظة عليه وصيانته.

---

[1]- رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص.116-117.

[2]- عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، المرجع السابق، ص.142.

[3]- صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث رقم 5364، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.534.

[4]- محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، المحلّي، المجلد السادس،ج9، دار الفكر، د.س.ن، نقلا عن: قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.ص.53-60.

وقد يكون المتاع مما يصلح للرجل فقط كالكتب بالنسبة للزوج المحامي أو المدرس، وأدوات الطبيب والمهندس والثياب الخاصة بالرجل، كل هذا اعتبر ملكا خاصا لزوجها، فعليها في هذه الحالة أن تحافظ عليها من الضياع والإتلاف والإفساد[1].

وللزوج أن ينتفع به ويستعمل منه ما يجوز استعماله، وله منعها من بيعه وهبته لأنّه يفوت عليه الانتفاع به وهو حق له[2].

إنّ جهاز البيت أمانة في يد الزوجة بحسن استعمالها ومحافظتها له، وقد يحدث أن يكون بينهما نزاع ولم يكن لأحدهما بيّنة، فقضى للزوج بما يصلح للرجال من المتاع بيمينه وقضى للزوجة بما هو متعلق بالنساء بيمينها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/73: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهم في متاع البيت وليس لأحدهما بيّنة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال"[4].

الفرع الرابع

موقف القانون من حفظ مال الزوج

سنتطرق إلى رأي القانون من حفظ مال الزوج، سنعرض موقف قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

إنّ المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا على حق الزوج في حفظ ماله، ولكن برجوعنا إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية نستنتج أنّ حكم هذه الأخيرة هو الحفاظ على مال الزوج وكل ممتلكاته، وكذلك برجوعنا إلى المادة 1/37 التي تنص: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[5]. يمكن أن نفهم أنَّه هناك تلميح إلى هذا الحق، فلعل المشرع

---

[1]- أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، ج1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص.393.

[2]- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص.249.

[3]- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.394.

[4]- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- المرجع نفسه.

الجزائري أراد أن يشير إلى حق كل من الزوجين في الحفاظ على ماله، لكل منهما ذمة مالية مستقلة مما يعني وجوب المحافظة وعدم التصرف بمال الطرف الآخر إلا بعد الإستئذان والاتفاق، فتترتب على ذلك نتيجة مفادها عدم وجود سلطة أو ولاية لأي من الزوجين على مال الطرف الآخر.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

إنّ ق. أ. ش. ك. لم يرد فيه نص صريح على وجوب قيام المرأة بحفظ مال زوجها، لكن بالنظر إلى أحكام هذا القانون يمكن أن نفهم أنّ الغرض الأساسي من الزواج هو الحفاظ على الزوج وحقوقه، أما ما يخص الجهاز ومتاع البيت فقد وضع المشرع الكويتي في نص المادة 1/73 على :"إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينّة لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه في ما عدا ذلك"[1]. فمثله مثل المشرع الجزائري، هذا ما يدل على أنّ للزوج متاع يخص به لوحده وعلى الزوجة بطبيعة الحال الحفاظ عليه.

2- موقف المشرع المغربي

نفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي، لم نجد هناك نصا صريحًا على هذا الحق، لكن برجوعنا إلى المادة 51 من م. أ. م التي تنص على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في الفقرة الأولى منه "المساكنة الشرعية بما تستوجبه من المعاشرة الزوجية وعدل وتسوية عند التعدد وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل"[2]. باستخدام المشرع المغربي لعبارة إحصان كل منهما وإخلاصه، ربما كان المقصود هو محافظة وصيانة كل طرف لأخر سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

[1]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 03-70، المرجع السابق.

3- موقف المشرع التونسي

المشرع التونسي وضع حقوق وواجبات الزوجين في فصل واحد، وعند رجوعنا إلى الفصل 2/23 التي تنص على "ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة"[1]، نفهم من ذلك أنّ العرف والعادة يقرّان دائما بحفظ الزوج من ماله ونفسه ودينه، إذ يعتبر هذا من الأهداف والغايات الأساسية من الزواج.

4- موقف المشرع الإماراتي

كما سبق القول أنَّ المشرع وضع حقوق الزوجين منفردة، حقوق الزوج لوحدها حقوق الزوجة لوحدها والحقوق المشتركة في مادة واحدة، والمادة رقم 56 تنص على حقوق الزوج، نجد في نص المادة 2/56 على ما يلي: "الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته"[2]، نفهم من خلال اللفظ المستعمل الحفاظ على موجوداته أنّه هناك واجب على الزوجة يتمثل في المحافظة على موجودات البيت بكل ما يشمله من مال وأثاث...إلخ، فهي ملزمة بصيانتها.

المطلب الثاني

حق الزوج من ميراث زوجته

لقد نظم المشرع الجزائري الميراث في الكتاب الثالث من ق.أ.ج وبيّن أحكامه وأصنافه وأسبابه...إلخ، ومن بين أصحاب الحق في الميراث، نجد حق الزوج من ميراث زوجته. إذ يعتبر الزواج سبباً من أسباب الميراث بين الزوجين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ميراث الزوج في الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)**، شروط ميراث الزوج **(الفرع الثاني)**، حالات ميراث الزوج **(الفرع الثالث)**، موقف القانون من ميراث الزوج **(الفرع الرابع)**.

[1]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المرجع السابق.

[2]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 2005/28، المرجع السابق.

الفرع الأول

ميراث الزوج في الفقه الإسلامي

حرص الإسلام على العمل والحصول على المال بطريق حلال وشريف، ولكن الإنسان يموت ويترك ماله كله ليوزّع على أعز الناس إليه، وهم أصوله وفروعه وحواشيه، والمواريث أحد أبواب الفقه الإسلامي المهمة التي تأخذ مكانا بارزا في الشريعة الإسلامية، بل أنّ القرآن الكريم فصل أحكام الميراث تفصيلا دقيقا، لأنَّ الميراث يحفظ الثروة العامة ولا يجعلها مكدسة ومخبأة بأيدي أناس دون آخرين[1].

والمقصود بعلم الميراث هو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث شرعي من التركة، وعرفَّه علماء المالكية بأنَّه علم من العلوم الشرعية، يعرف به من يرث ومن لا يرث[2].

والإرث مشروع في الإسلام ومقر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وانتقال الأموال عن طريق الإرث أمر معقول، إذ وليس من المنطق أن نحرم الورثة من التركة، ولا شك أيضا من أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام[3]، وآيات المواريث معروفة وأحاديث المصطفى كثيرة في هذا الموضوع.

ومنها قوله عزّ وجل:﴿ ***لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا***"[4]، وقوله أيضا: *"وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا*

---

[1]– رضا أحمد الأدعم، فاعلية تنظيم محتوى مادة المواريث وفق النظرية التوسعية في التحميل الأكاديمي، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص.ص.1-2.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، (الميراث والوصية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.10.

[3]– مصطفى الخن، مصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،ج5 ، في الوقف والوصية والفرائض، ط3، دار القلم، بيروت، 1992، ص.393.

[4]– سورة النساء، الآية 7 و8.

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1]. وقوله أيضا:﴿***كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ***﴾[2]. فالإرث وانتقال التركة إلى الورثة يتحقق بعد موت مالكها إذا ما توفرت شروط وأسباب الميراث.

الفرع الثاني

شروط ميراث الزوج

ميراث الزوج يثبت بالزواج الصحيح، أي الموفي لجميع الشروط والأركان[3]، وتعتبر الزوجية سبباً من أسباب الميراث إذ ما توفرت شروط الميراث ولا وجود لمانع من موانع الميراث بين الزوجين، بمعنى أنَّه إذا توفي أحدهما فإنَّ الباقي منهما يرث المتوفى ولو قبل الدخول[4]، مصداقا لقوله تبارك وتعالى:﴿ ***"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ***﴾[5].

بالرجوع إلى ق.أ.ج وأحكام الشريعة الإسلامية، نجد أنَّ هناك بعض الشروط لا بد منها من أجل أن يرث الزوج من زوجته منها: أن يكون الزواج صحيحا، أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة. لا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا ولو من غير الدخول، وعقد الزواج الصحيح هو ما ورد تطبيقا لنص المادة 9 ق.أ.ج والمادة 9 مكرر من نفس القانون، ونجد نص المادة 130 ق.أ.ج التي تنص على "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء" أما

---

[1]– سورة النساء، الآية 33.

[2]– سورة البقرة، الآية 180.

[3]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.86.

[4]– يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر،1987 ، ص.ص.166-167.

[5]– سورة النساء، الآية 11.

إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين نص المادة 31 من ق.أ.ج التي تنص على "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"[1].

كما هناك بعض الشروط الواجب توفرها منها: انتفاء الموانع المؤدية إلى منع الإرث من قتل واختلاف الدين واللعان كأن يكون الزوج مسلما والزوجة مسيحية[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**"[3]، وهذا ما نصت عليه المادة38: "يمنع من الإرث اللعان والردة"[4]، وثاني شرط هو أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما بمعنى إذا وقع الطلاق وانتهت العدة أصبح الطلاق بائناً ولا يحصل فيه التوارث[5].

الفرع الثالث

حالات ميراث الزوج

الزوج يرث من تركة زوجته وبتحقق الشروط السابقة الذكر، يرث بحالتين ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض. وقال الإمام مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا، ولا ولدا منه أو من غيره، النصف، فإن تركت ولدا، أو ولدا ابن، ذكرا كان أو أنثى، فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين"[6].

أولا: ميراث الزوج للنصف ½

إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى وسواء كان الفرع الوارث من الزوج أم من غيره يرث النصف[7].

---

[1]– قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– بن عيشوش فاطمة، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص.76.

[3]– صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الحديث رقم 6764، دار ابن كثير، المرجع السابق، ص.1675.

[4]– قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– بلحاج العربي، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص.97.

[6]– يحي بن يحي، موطأ الإمام مالك، دار الكتب، الجزائر، د.س.ن، ص.269.

[7]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.411.

والفرع الوارث هم: الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين[1].

أمثلة:

1. توفيت امرأة عن زوج، وأم وأخ شقيق

المسألة من ستة، للزوج النصف، والأم الثلث، والأخ الشقيق الباقي تعصيب.

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
أخ ش	ب.ع	1

2. توفيت عن زوج، أب، أم

			6
زوج	½	3x1	3
أم	3/1+ب	3x1	1
أب	ب.ع		2

ثانيا: ميراث الزوج للربع ¼

يرث الزوج من زوجته الربع إذا تركت زوجته فرعا وارثا سواء كان منه أو من غيره، أي من زوج آخر[2].

[1]– محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط14، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.893.

[2]– محمد بن إبراهيم عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص.893.

أمثلة:

1. توفيت امرأة عن زوج، وابن. أصل المسألة 4، للزوج الربع ¼، والباقي تعصيبا للابن.

		4
ابن	ب.ع	3
زوج	¼	1

2. توفيت عن زوج، بنت، بنت ابن ، ابن ابن.

		12
زوج	¼	3
بنت	½	6
بنت ابن	ب.ع	1
ابن ابن		2

الفرع الرابع

موقف القانون من ميراث الزوج

لا وجود هناك خلاف لرأي القانون حول ميراث الزوج من زوجته ، فاتفقوا فيه على نصيبه، و هذا ما نراه بالنسبة لموقف قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري أحكام الميراث وخصص الكتاب الثالث من ق. أ. ج للميراث، ونجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بإجماع الأمة وبما هو مقرر في القرآن الكريم والسنة. ومن خلال مضمون المادتين 144 و145 من ق.أ.ج نجد أنّ المشرع أقرّ صراحة، بحق الزوج من ميراث

زوجته، إذ تنص المادة 1/144 على ما يلي "أصحاب النصف خمسة هم: الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها"[1]. وفي نص المادة 1/145 ما يلي "أصحاب الربع اثنان هما: الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته"[2]. من مضمون النصين يتضح أنّ المشرع الجزائري أعطى حقا للزوج من ميراث زوجته بحالتين إذ هناك حالة يرث فيها النصف وفي حالة أخرى يرث الربع.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

جاء في نص المادة 1/299 من ق.أ.ش.ك "للزوج فرض النصف عند عدم وجود الولد، وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل"[3]. يظهر أن المشرع الكويتي أيضا أقر صراحة على ميراث الزوج من زوجته في موضوع الميراث، ونفس الحكم أيضا بالنسبة للزوج فله حالتان الربع والنصف.

2- موقف المشرع المغربي

نفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي نجد نص المادة 329 و 1/342 من م.أ.م اللتان تنصان على أسباب ميراث الزوج وحالات ميراثه، إذ تنص المادة 329 منه على ما يلي "أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير"[4].

ونص المادة342 من م.أ.م على ما يلي "أصحاب النصف خمسة، الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى"[5]. يظهر أيضا أن المشرع المغربي أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ونفس التقسيم لحالات الزوج دائما مثله مثل المشرع الجزائري والكويتي.

---

[1]- قانون رقم 48-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[4]- قانون رقم 03-70، المرجع السابق.

[5]- المرجع نفسه.

3- موقف المشرع التونسي

جاء في الفصل 1/93 من م.أ.ش.ت على أنه: "أصحاب النصف خمسة: الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، ذكرا كان أو أنثى"[1]، وفي الفصل 1/94 على أنَّه: "أصحاب الربع اثنان: الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة"[2]. ما يدل أنَّ المشرع التونسي أيضا أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- موقف المشرع الإماراتي

تناول المشرع الإماراتي أيضا حق الزوج من ميراث زوجته بحالتين، في المادة 322 والمادة 323. تنص المادة 1/322 على ما يلي: "أصحاب النصف خمسة: الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة"[3]

وفي نص المادة 233 على ما يلي: "أصحاب الربع: الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة"[4].

من خلال ما تقدم في هذا المطلب يظهر أنّ جميع التشريعات العربية التي نحن بصدد دراستها والمتمثلة في التشريع الكويتي والمغربي والتونسي والإماراتي والجزائري، أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية والسنة وبإجماع الأمة فيما يخص حق الزوج من ميراث زوجته، ونفس الحالات أي نفس التقسيم في حالة النصف وفي حالة الربع.

[1]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1984، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 2005/28، المرجع السابق.

[4]- المرجع نفسه.

الفـصـل الثـــاني

الحـقـوق المـعنـوية لـلـزوج

تعدّ حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، بل أنّ حقه عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى:﴿ ***وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ***﴾[1]، ولا تنحصر حقوقه في الحقوق المادية فقط كما رأينا سابقا، بل له حقوق أخرى متنوعة ومختلفة والتي تعدّ سببا من أسباب رقي الأسرة ونجاحها، ويتحقق ذلك كلما أدّت الزوجة واجبها اتجاه زوجها، إذ نجد أنّ هناك حقوق منصوص عليها في ق.أ.ج، والبعض مأخوذ من الشريعة الإسلامية وبالتالي ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، الحق في الطاعة، القوامة وولاية التأديب **(المبحث الأول)**، تسليم المرأة نفسها والحق في التعدد **(المبحث الثاني)**.

[1]– سورة البقرة، الآية 228.

المبحث الأول

الحق في الطاعة، القوامة وولاية التأديب

شُرع الزواج لحكمة عظيمة وجليلة وجعله الله سببا للتقارب والتعارف، ومن أجل توطيد العلاقات واستمرار المحبة وتقويتها، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفر أسمى الصفات والسمات ومكارم الأخلاق، وجعل الله الرجال قوامين على النساء وأوجب النساء بمجموعة من الواجبات اتجاه زوجها والتي تكون بالفعل والقول.

ولتبيان هذه الواجبات والمتمثلة في حقوق الزوج في نفس الوقت. سنتطرق إلى الحق في الطاعة، **(المطلب الأول)**، ثم الحق في القوامة**(المطلب الثاني)**، وفي الأخير ولاية التأديب **(المطلب الثالث)**.

المـطلب الأول

الحـــق فـــي الـــطاعـة

بما أنّ الزوج هو رئيس العائلة، والذي يعتبر المسيّر والمحرّك الأساسي لقيادة أسرته وعائلته، فإنّه يتمتع بحق يعتبر من أعظم الحقوق وأكبرها، وفي نفس الوقت الواجب الأساسي والملزم للزوجة تجاه زوجها دون نقص أو تقصير، ألا وهو الحق في الطاعة، بحيث سنتعرض في هذا المطلب إلى الطاعة لغة وفقها **(فرع أول)**، والأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة **(فرع ثاني)**، وكذا حدود طاعة الزوج **(فرع ثالث)**، ثم إلى موقف القانون من وجوب طاعة الزوج **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الـطاعـــة لغة وفقها

أولا- الطاعة لغة: هو الانقياد والموافقة، وقيل لا تكون إلا عن أمر، يقال طاعة فلان طوعا أي انقاد له[1].

[1]- من الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/15
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A9/

ثانيا- الطاعة في الفقه الإسلامي:

إذا كان علينا أن نسلم بأنّ الأسرة هي الخلية الأساسية لنمو المجتمع وبنائه على قواعد تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، وأنّ من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، والشخص المؤهل لتحمل المسؤولية عن إدارة الأسرة ورعايتها شرعيا وطبيعيا وقانونيا هو الزوج، لذلك فإنّ من حق الزوج على زوجته أن تطيعه وأن تحترم رأيه طالما كان رأيه شرعيا وقانونيا[1].

في جميع الفقه وباتفاق جميع الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية كان على الزوجة أن تطيع زوجها، ويلزم لها المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا تماطله بحقه مع قدرتها على ذلك[2]، فليس لها أن تخرج من غير إذنه وغير ذلك من الأمور التي تدخل في طاعة الزوج فهو أولى و أحق عليها إلا في معصية الله[3]

ويقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج؛ وهي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية الله، والانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له، والاستجابة لرغباته الممنوعة، وإنّما هي انقياد بالمعروف وفي المعروف؛ أي في الأمور المباحة شرعا[4].

يكفي الزوجة شرفا ومكانة أنّ الإسلام اعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله، وفي ذلك يقول الإمام علي جهاد المرأة حسن التبعّل؛ أي حسن معاملة ومعاشرة زوجها[5]. وليس معنى الطاعة أن يسيء الزوج استعمال حقه، فيظلم زوجته ويهدر شخصيتها، ولا أن يتعسف في ذلك ويستبد بالرأي في مسائل تخص العائلة، فإذا ما أطاعته فيما هو حق

---

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص.203.

[2]- منصور بن إدريس البهوتي، المرجع السابق،ص.184.

[3]- ابن تيمية، أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان،1988، ص.211.

[4]- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص.188 .

[5]- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.ص.162-163.

ومعروف من غير معصية ولا ضرر، وقامت بواجبها بأكمل صورة بمعنى أنّها كانت أمينة ووفية وحافظة لماله وعرضه وسمعته، كان عليه أن يستشير زوجته في الأمور التي تهم المصلحة العامة[1].

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله، ولا تعلّل بشغل عن ذلك إذ هناك عدة أحاديث من الكتاب والسنة تفيد على واجب الزوجة من طاعة زوجه، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء فأجابهم هي المرأة التي تطيع زوجها إذا أمرها، فالمرأة الصالحة المباركة، تطيع زوجها إذا أمرها رغبة منها في دخول جنة ربها، التي أعدّ الله فيها لعباده الصالحين[2]. فهي تعلم أنّ نبيها صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، أطاعت زوجها، قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**"[3]رواه إبن حبان في صحيحه. ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله[4].

وهي تخاف من غضب ربها وعقابه إذا عصت زوجها، فالمرأة المسلمة تقبل على طاعة زوجها، وتخاف من عصيانه، لأنّها ترجو ثواب الله وتخاف عقابه[5]. ما يدخل في طاعة الزوجة لزوجها أيضا نجد حقه عليها في استقبال واستضافة أهله بالمعروف بحيث نص عليه ق.أ.ج قبل تعديله في المادة 39 في الفقرة 3 منه: "يجب على الزوجة: احترام والدي الزوج وأقاربه"[6]، وبعد تعديله نص عليه في المادة 36 وجعله من الحقوق والواجبات المشتركة بينهما.

---

[1]– جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.83.

[2]– سليمان بن سليم الله الرحيلي، المرجع السابق، ص.29.

[3]– أنظر: الترغيب و الترهيب، المرجع السابق، ص.52.

[4]– سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، مصر، د.س.ن ، ص.602.

[5]– سليمان بن سليم الله الرحيلي، المرجع السابق، ص.30.

[6]– القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

فنقول أنّ واجب طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك معصية الله عز وجل من الواجبات المقدسة، ويعزز ذلك أنّ قانون الأسرة في المادة 222 تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في نصها: "كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، وأحكام الشريعة الإسلامية فيها ما يفيد بأنّ على الزوجة طاعة زوجها[2].

فالأصل الذي يتبيّن عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى: ﴿ ***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ***﴾[3] فقوله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء أثبت للأزواج حق الطاعة. وتتحقق الطاعة إذا أعدّ الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها الذي تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أمينا عليها، يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن، ويجب عليها أيضا أن تمتثل لأوامره إلا فيما نهى الله عنه. أن تقرّ في المسكن الذي أعدّه لها ولا تخرج منه بغير إذنه ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه...إلخ[4].

للرجل حق الطاعة على جميع أفراد الأسرة بما في ذلك الزوجة قال صلى الله عليه وسلم : "**لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن تسجد لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق**"[5]،لأن الزوج عماد الأسرة و من حقه أن يجد الطاعة ممن يشرف عليهم ويسهر على راحتهم، لأنّ ذلك دليل البر والوفاء والحب والإكرام، وحق طاعة الزوجة لزوجها مقيد بالبر والمعروف، حيث أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أنّ أغلب مجالات هذه الطاعة في الأمور المباحة التي تتحقق من ورائها سعادة الأسرة واستقرارها، بعيدا عن

---

[1]– قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط3، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.37.

[3]– سورة النساء، الآية 34.

[4]– عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص.119.

[5]–أ بو داود سليمان بن الأشعث السبخستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان، 1998، ص.329.

النزاع والشقاق، أما في حالة ما إذا أمرها بمعصية، فلا ينبغي لها أن تستجيب، بل يتوجب عليها بذل مجهود لإقناعه في العدول عن مواقفه الخاطئة. هذا ما ذكره الفقهاء في طاعة الزوجة لزوجها: ألا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج طوعا إلا برضاه، ولا تخرج من البيت إلا بعلمه[1]، فمن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، ومن حقه أيضا أن تحسن استقباله وتتزيّن وتتجمّل له[2].

الفرع الثاني

الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة

للطاعة أهمية كبرى لاستقرار الحياة الزوجية، فقد دلت عليها العديد من النصوص في الكتاب والسنة وما عشناه في جو عائلتنا من الاحترام المتبادل بين الأب والأم، فإنّ هذا ما دفعنا لأن لا نتجاهل أهمية وقيمة الطاعة، وما لها من تأثير عميق في تربية الأسرة، فهناك أدلة متواجدة في واقعنا المعاش، فكيف يعيش الأفراد تحت سقف واحد دون احترام أو تقدير لمشاعر وشخصية الرجل ! الذي هو العنصر الفعّال الذي ترتكز عليه الأسرة. انطلاقا من قوله تعالى: ﴿***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ***﴾[3]، يظهر جليا في الآية الكريمة أنّ من أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، وإنّ طاعة الزوجة لزوجها تتولّد فيها مجموعة من الأهداف، منها المودة التي تربط بين الزوجين، فتملأ حياتهما بالسعادة والسرور، وهو مقصد من مقاصد الزواج الكبرى، الرحمة التي تتعالى على المصالح الشخصية والأهواء الذاتية[4].

---

[1]– الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، ملتقى فقهي، 2017/03/06.
http://fiqh.islammessage.com/Newspetails.aspx?id:5269.

[2]– نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص.55.

[3]– سورة الروم، الآية 21.

[4]– نورالدين أبو لحية، العشرة الزوجية، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 2006، ص.07.

فطاعة الزوجة لزوجها لها عظيم الأثر في صفاء الجو العائلي الذي تسوده السكينة والألفة بين أفرادها، وسبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة والمجتمع ككل، فالطاعة الزوجية تقوي المحبة بين الزوجين[1].

بل إنّ طاعة الزوجة لزوجها سبب في دخولها الجنة وعصيانها له سبب في دخولها النار عن أم سلمى قالت، قال صلى الله عليه وسلم: "**أيَّما امرأة مات زوجها عنها راض دخلت الجنة**"[2]. كما أنّ المرأة التي تطيع زوجها تحسن عشرته تكسب ثقته ودوام المحبة، وشعوره بالسعادة مع زوجته فيعطي زوجته أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلى أنّ الزوجة في الحقيقة هي التي تجعل الزوج ملبّيا كل رغباتها، لماذا؟ لأنّها كلما أسبغت عليه من عواطفها ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه وأشعرته بالسعادة و يشعر أنّ سعادته لا تكون إلا معها، بالتالي فيؤول إلى أنّ الزوج هو الذي يطيع زوجته، لأنّه سيسعى دائما إلى رد الجميل والبديل لزوجته[3].

والله سبحانه وتعالى عظّم هذا الحق وقد ثبت وجوب حق الطاعة بالكتاب والسنة: **من الكتاب** نجد قوله تعالى: ﴿***وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ***﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿ ***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ***﴾[5].

فالأفضلية موجودة بحكم القرآن فلا مجال للحديث والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة، فالمساواة تكون بالشهادة العلمية وتكون أيضا في الوظيفة، ولكن لا تكون المساواة في

---

[1]– تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة –دراسة مقارنة– في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.17.

[2]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، الحديث رقم1161، دار الإعلام، الأردن،2001 ص.276.

[3]– جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.ص. 79–82.

[4]– سورة البقرة، الآية 288.

[5]– سورة النساء، الآية 34.

الرجولة والأنوثة فكل في مجاله فاضل، وأن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقضي الفضل عليها، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وتشعر أن حق الزوج عليها ليس عليه مثله[1].

ومن السنة: فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي **الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه**"[2].رواه البراز والحاكم.

إنّ طاعة الزوج هي أول صفات المرأة الصالحة، ويؤيد ذلك ما رواه أبا أمامة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزّ وجلّ خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، إن أقسم عليها أبرته، إن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**"[3].لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال: " **ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوفقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقهم فرددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله** ﷺ "**فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربهّا حتى تؤدي حق زوجها** "[4].

والسجود يدل على الخضوع، بل هو أمثل طريقة للدلالة على الخضوع ولا يجوز لأحد أن يسجد لأحد مهما علا وعظم قدره، فالسجود لله تعالى وحده، لكن لو كان السجود مباحا لغير الله تعالى، لكان أحق الناس بالسجود أن تسجد المرأة لزوجها[5].

---

[1]– إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص. 191.

[2]–أنظر: الترغيب والترهيب، المرجع السابق، ص.53.

[3]– سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ص.596.

[4]– المرجع نفسه، ص.595.

[5]– جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.78.

الفرع الثالث

حدود طاعة الزوجة لزوجها

طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة، وإنّما تكون في حدود ما أمر به الشرع وأباحه، ولا يجب على الزوجة أن تطيعه في معصية من المعاصي التي تغضب خالقها لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

وهذه الطاعة ينبغي أن تكون في شؤون الحياة الزوجية ولا تتعدى إلى الأمور الخاصة المتعلقة بها كتصرفها في مالها بما تراه أنفع لها، فليس لزوجها حق في أن يطلب منها أن تتصرف بهذا المال على نحو خاص، فلها الاستقلالية في ذلك، بالتالي فطاعة الزوجة لزوجها تكون في دائرة الحلال لا في الأمور التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى كأن يأمرها بشرب الخمر أو مجالسة الرجال الأجانب أو ترك الصلاة والصيام، وما إلى ذلك...[2].

ويمكن رسم حدود طاعة الزوجة لزوجها فيما يلي:

أولا- الدخول في مسكن الزوجية

يعني استقبال الزوجة في محل الزوجية الذي أعدّه الزوج لها وهذا لتقوم فيه مع الزوج، بشرط أن يكون مسكنا شرعيا تتوفر فيه أسباب الراحة والاستقرار، فيكون مجهزاً بمرافق الحياة الضرورية[3]. فعليها الدخول في طاعته بأن تقيم معه، فالزوجة يجب عليها أن تنتقل مع زوجها إلى حيث مقّر إقامته إذا وجد الأمان، ذلك أنّ أهداف الزواج لا تتحقق إلا بحياة الزوجين في مكان واحد أي مكان إقامة الرجل[4].

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، د. س. ن، ص.272.

[2]- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.263.

[3]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.79.

[4]- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، منشورات جامعة سبها، ليبيا، 2001، ص.435.

بحيث نجد أنّ الشريعة الإسلامية جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة، فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر في مسكن الزوجية الذي هيّأه لها الزوج[1] عملا لقوله تعالى:﴿ ***أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ***﴾[2].

من المقرر شرعا أنّ الطاعة واجبة على الزوجة، إذا أوفاها الزوج عاجل صداقها، وهيّأ لها المسكن الشرعي المناسب، ولم يوجد ثمة مانع شرعي، والطاعة المقررة واجبة على الزوجة بحكم الشرع بغير توقف بالعودة إلى مسكن الزوجية، ومتى خرجت الزوجة عن طاعة زوجها ورفضت الانتقال إلى المسكن الزوجي دون وجود مبرر شرعي لذلك، أو رفضها العودة إليه بعد خروجها منه بغير رضا زوجها ودون مبرر شرعي، كان للزوج الحق في أن يدعوها عن طريق القضاء للدخول في طاعته[3].

ثانيا- القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه

القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنّها القائمة بشؤونه والحافظة على موجودات البيت، ويعتبر حقا للزوج إذا كان قد قدم لها معجل صداقها وعدم خروجها منه إلا بإذنه حق من الحقوق التي رتبها الشارع للزوج الذي كان قد قدّم ما يجب عليه[4]، فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بمطالب الزوجية، منها ما تقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد، والعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها[5].

---

[1]- عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص.9.

[2]- سورة الطلاق، الآية 06.

[3]- بوقرة أم الخير، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص.ص.57-58.

[4]- محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص.207.

[5]- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص.175.

للرجل على المرأة ألا تخرج من بيته دون رضاه، حتى ولو كانت لعمل أو زيارة مريض، وليس للزوجة أن تعمل إلا برضا الزوج[1]، ولا تفشي أسرار زوجها وأسرار بيتها ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فروي عن ابن عباس أنّ امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت يا رسول الله !أخبرني حق الزوج على زوجته، فقال فإن حق الزوج على زوجته "... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع"، قالت لا جرم، ولا أتزوج أبدا**[2] رواه الطبراني.

وليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تصوم المرأة وبعلها**[3] **شاهد إلا بإذنه**"[4] وقوله أيضا " **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**"[5]، والمقصود بالصوم هنا صوم التطوع كما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر، وللزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد إلا بإذن منه[6].

وما هو مشاع في مجتمعاتنا اعتقاد المرأة أنّ حريتها ناقصة بخروجها من المنزل بعد استئذان زوجها، فهذه هي الفوضى التي تحطم دعائم الأسرة وتضل بالمرأة، وعلى المرأة المسلمة أن لا تقلّد غيرها وتجدّ نفسها في طريق الانحراف الأخلاقي بحجة العصرنة أو التطور الحضاري.

ثالثا- طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطلبه بالمعروف

والمقصود بالمعروف بأنّه الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، وذكر الفقهاء أنّ المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة المرضية وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه، ومن

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص.184.

[2]- أُنظر: الترغيب و الترهيب، المرجع السابق، ص. ص.57 -58.

[3]- البعلُ: الزوج والجمع(البعولة) و يقال للمرأة أيضا(بَعلُ) و (بعلة) كزوج و زوجة، أُنظر: محمد بن أحمد بكر الرازي، مُختار الصَّحاح، تحقيق و شرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجبل، لبنان،2002، ص.74

[4]- صحيح البخاري كتاب النكاح، الحديث رقم 5192، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.479.

[5]- المرجع نفسه، الحديث رقم5195، ص. 480.

[6]- محمد كمال الدين إمام، الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص.148.

المعاشرة بالمعروف نجد الإحسان باللسان، وكف الأذى، وغيرها مما أوجبه الشرع وما يحفظ كيان الأسرة ويقويها[1].

الطاعة في أمور الطهارة الشخصية؛ فالنظافة قبل أن تكون حقا للزوج فهي من الأمور التي أمرنا بها الإسلام فالنظافة من الإيمان، إلا إذا اعتراها مرض عضوي أو نفسي جعلها لا تستطيع العناية بنفسها، فعلى الزوج أن يقدر ذلك[2].

الطاعة في التزيين بالزينة المباحة شرعا؛ إذ لا شك أنّ للجمال أثر في النفوس، والزوجة التي تتزين لزوجها وتتعطر له – فيراها وردة متفتحة فيشرح صدره ويرتاح فؤاده– تكون قد أدت واجبا عليها تجاه زوجها[3]. أما إذا طلب الزوج من زوجته أن تتزين بزينة محظورة شرعا؛ أي مخالفة للشرع فلا تطعه له فيها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثلا ألا يكون فيها تغيير لخلق الله كأن تعمل عملية جراحية لتغيير الأنف أو الفم، ألا تتجمل بما لا يجوز كالوشم...إلخ[4].

و في حالة ما لم تلتزم الزوجة بهذه الحدود تعتبر ناشزة، والنشوز معناه الخروج عن طاعة الزوج و منها النشوز بالفعل و القول.

فالنشوز بالفعل: كأن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه، و أن تهرب من بيته بدون حق شرعي أو مبرر يبيح ذلك، أو تأبى السفر معه، أو تخونه في نفسها و ماله، أو تكشف مستوراً من جسمها، أو تضاحك الأجانب و تلين في الحديث معهم ،أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع والأسواق، وأن تترك التزيّن والتطيّب لزوجها إذا أراد ذلك، أو تصوم صوم تطوع دون إذن من زوجها، وأن تترك شيئاً من حقوق الله كترك الصلاة ...الخ، ففي كل هذه الحالات تعتبر عاصيةً ناشزا[5]، ويؤدي بها إلى سقوط بعض الحقوق منها سقوط حقها في

---

[1]– فهد عبد الله، المرجع السابق، ص.35.

[2]– بن عيشوش فاطمة، المرجع السابق، ص.35.

[3]– فهد عبد الله ، المرجع السابق، ص.14.

[4]– المرجع نفسه، ص.15.

[5]– صالح بن غانم السدلان، النشوز– ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه – في ضوء القرآن والسنة، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، 1417هـ، ص.25.

النفقة فلا نفقة للناشزة، فجاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنَّها تركت ما هو حقٌّ عليها من الطاعة[1]. إلا أنّه يمكن للزوجة أن تطلب زوجها بمسكن مستقل و لا يعتبر ذلك نشوزاً وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 1999/02/06 حيث قضت بموجبه بأنَّه: "من المستقر عليه قضاء أنَّ للزوجة حق في سكن مستقل من أهل الزوج والثابت –في قضية الحال- أنَّ الزوج إذ لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية. وعليه فإنَّ قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة طبقوا صحيح القانون. مما يستوجب رفض الطعن[2]، و إلى جانب سقوط حقها في النفقة هناك أيضا عقوبة أخرى و هي سقوط حقها في القسم و العدل بينها و بين الزوجات الأخريات فالناشزة لا تستحق القسم فلو كان مثلا يدعوهن إلى منزله فأبت واحدة سقط حقها[3].

أما النشوز بالقول: كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن و يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه وهي مستكرهة أو تتماطل في إجابته أو تحدثه بالسب والشتم واللعن، أو تعييره بعيب فيه حسيا كان أو معنويا[4]

لو تمسكت المرأة بهذه التوجيهات التي وجهها الإسلام لها، تجاه زوجها وحق زوجها لعاشت البيوت في سعادة تامة، لكن بعض النساء اليوم لا يعرف هذه الحقوق، فكثر الطلاق، والضرب والشقاق. أصبحنا اليوم نسمع عن بعض النساء اللاتي غفلت إحداهن عن رقّتها ونسيت سرّ أنوثتها، فتبدأ بفرض سلطاتها وتتحكم في زوجها الضعيف و تقهره إذا أعطته شيئاً من مالها، وإن طلبت منه شيئاً فعجز عنه عيّرته بالفقر والعجز، تشتم وتعبس في وجهه.

إذا دخل لا يملأ عينيها ! وإن حدثت زوجها كان حَدثها زوج فلانة صنع لفلانة ...، وإذ بقيت في البيت مع زوجها رأت نفسها سجينة، وهجرت الطيب والزينة، إن نظر إليها زوجها

---

[1]– بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.242.

[2]– م.ع، غ.أ. ش، ملف رقم 213669، مؤرخ في 1999/02/06، المجلة القضائية، عدد خاص،2001، ص. 219.

[3]– زكرياء محمد الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيع البيان، علق عليه أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان،1997، ص.219.

[4]–. سليمان بن سليم الله الرحيلي، المرجع السابق، ص.42

ساءه ما رأى، وإن خرجت إلى صويحباتها، كانت باشة بشوشة، حلوة الكلام، عذبة المجلس، وإن عادت إلى بيتها كانت أسداً، إن تكلمت أخرجت ناراً، لا خير فيها لزوجها، هذه المرأة التعيسة حقاً، من أين تريد السعادة، وقد خالفت دينها وأغضبت ربَّها وأتعست زوجها، فعليها أن تراجع نفسها، فإنَّ في العمر أجلاً[1].

الفرع الرابع

موقف القانون من حق الطاعة

سندرس في هذا الفرع رأي بعض القوانين من حكم طاعة الزوجة لزوجها، من موقف قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

إذا كان قانون الأسرة قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 05-02 ينص صراحة في المادة 1/39 على: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"[2] فإنَّ أحكام هذه المادة المذكورة ألغيت بموجب التعديل الجديد الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وما نلاحظه أنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مازال يأخذ بمحتوى هذه المادة لأنَّ طاعة الزوجة لزوجها منصوص عليه شرعا، مادام قانون الأسرة منبثقا من الشريعة الإسلامية كان على المشرع عدم إلغاء المادة 39 لأنَّ لها أهمية في جمع شمل الأسرة[3].

باستقراء المادة 36 نجدها تنص في الفقرة الثانية "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة"[4]، ويفهم منها واجب الزوجة في طاعة الزوج ما لم يكن في ذلك معصية الله عزّ وجلّ لأنّها من الواجبات المقدسة.

---

[1]- سليمان بن سليم الله الرحيلي، المرجع السابق، ص. ص.42-44.

[2]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري،، المرجع السابق.

[3]- غصبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص.69.

[4]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

باستقراء المادة 2/84 من ق.أ.ش.ك التي تنص على: "وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه"[1]، نفهم من خلاله واجب الزوجة بطاعة زوجها بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة مسكن شرعي لها وإنقالها إلى مسكن الزوجية وتنص المادة 2/87: " ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة"[2] ما يدل على وجوب حق الزوجة في طاعة زوجها، وفي حالة عدم طاعة زوجها تعتبر ناشزا.

2- موقف المشرع المغربي

نجد أنَّ المشرع المغربي أيضا اتبع النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري ويتبين ذلك من خلال المادة 2/51 والتي تنص: "المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة"[3]، ويتضح من هذه المادة أنّ هناك واجب الزوجة في طاعة الزوج في غير معصية الله.

3- موقف المشرع التونسي

نجد أنَّ المشرع التونسي مثله مثل المشرع الجزائري والمغربي فقد أدرج حقوق وواجبات الزوجين في فصل واحد وهو الفصل 23 منه في الفقرة الأولى التي تنص على: " على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به"[4]، فهذه المادة تنص على واجب حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وعليه يمكن القول أن الفقرة توحي نوعا ما إلى حق الزوج في الطاعة وهو مسلك الفقه الإسلامي.

---

[1]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 70/03، المرجع السابق.

[4]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1955، المرجع السابق.

4- موقف المشرع الإماراتي

لقد سلك التشريع الإماراتي نفس مسلك الفقه الإسلامي فيما يخص طاعة الزوجة لزوجها إذ نجد المادة 1/56 تنص على "طاعته بالمعروف"[1]، يستفاد من نص المادة أنَّ طاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا، أي بالمعاشرة بالمعروف وفيما أباحته الشريعة الإسلامية دون معصية الله.

المطلب الثاني

الحق في القوامة

مسألة القوامة أعطيت بصورة تتماشى مع الفطرة والتكوين الجسدي فكل منهما له مميزات تخصه، فالمرأة وهبها الله أشياء لا توجد في الرجل والرجل وهبه لله أشياء لا توجد في المرأة، ولذلك أعطى الإسلام الرجل حق القوامة في البيت، وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل في هذا المطلب، حق القوامة لغة وفقها(**الفرع الأول**)، حكمة مشروعية القوامة(**الفرع الثاني**)، لما كانت القوامة للرجل(**الفرع الثالث**)، ثم موقف القوامة في القانون(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

القوامة لغة و فقها

أولا- القوامة لغة:

القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر[2].

ثانيا- القوامة في الفقه الإسلامي:

أثبت الواقع وتجارب البشرية أنّ الرياسة ضرورية لكل مجتمع صغير أو كبير فقد يحدث خلاف في الأسرة، ولا بد أن يكون من يتحكم في الأمر ويتخذ فيه قرارا يكون مسؤولا

[1]- قانون رقم 2005/28، المرجع السابق.

[2]- الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/16

http://www.almaany.com/ar/dict/a-ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9/

عنه، وهنا كانت القوامة، ومن الطبيعي أن تكون القوامة للرجل لأنَّه أكثر مسؤولية عن أسرته: كالإنفاق والتفوق الطبيعي[1].

وبناء عليه يمكن القول بأنَّ القوامة الزوجية ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة، حيث أوجب الشارع على الرجل رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برابط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ[2] قال تعالى: ﴿ **كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[3].

فإذن هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها، ولعل هذا ما يصحح المفهوم الخاطئ لدى الكثير من النساء من أنّ القوامة تسلط وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها[4] قال تعالى﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[5]، فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أنَّ للنساء مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والدرجة هي المنزلة وجعلها القوامة في كل جوانبها الاقتصادية منها والمعنوية نظرا لقدرة الرجل على تحمل الأعباء ومشاق الحياة الأسرية، ولكن لا يجوز للرجل أن يتخذ أمر القوامة ذريعة وحجة ليستذل المرأة أو يستخدمها في مصالحه، فأمر القوامة لا يتجاوز أمر رئاسة الأسرة التي لا بد أن يكون لها رئيس كأي مؤسسة لا بد من رئيس يسيرها[6].

الفرع الثاني

حكمة مشروعية القوامة

الأسرة في المجتمع كأي مؤسسة أو إدارة لا بد لها من قائد يقودها أو يتولى مهامها وشؤونها، بل أنَّ الأسرة كسفينة لابد لها من ربان يقودها حتى لا تغرق، والقيادة هذه تحتاج

---

[1]– شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص.234.

[2]– محمد بن سعد بن المقرن، القوامة الزوجية أسبابها–ضوابطها، مقتضياتها– ، د.د.ن، السعودية، د.س.ن، ص5.

[3]– سورة النساء، الآية 21.

[4]– محمد بن سعد بن المقرن، المرجع السابق، ص.5.

[5]– سورة البقرة، الآية 228.

[6]– العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص.59.

إلى خصائص ومؤهلات لا بد من توفرها في القائد للقيام بهذه المهمة، وهذا ما ينطبق تماما على قائد الأسرة فلقد أودع الله سبحانه وتعالى خصائص ومؤهلات لقائد هذه الأسرة حتى يتمكن من قيادتها، فالقوامة أمر لا بد منه من قبل الرجل على المرأة، وهو من المسلمات، لأنَّ الأسرة لا تتصور دون مسؤول عنها، لأنّه إذا تعددت المسؤولية والمسؤولون فسيحصل الاضطراب داخل الأسرة، ومن هنا كانت حكمة الله أن يكون الرجل هو المسؤول في الأسرة والذي يتولى الإنفاق عليها ويدير شؤونها، وهي قوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، ولن تستقر المجتمعات إلا بانتشار هذا المفهوم، أنّ للرجال دور القوامة وللمرأة دور الأمومة والإشراف على الأسرة والأولاد[1]. وأعطيت هذه الدرجة للرجل لكونه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب الحكم[2]، ومن هذه الخصائص والقدرات: الخشونة، والصلابة، وعمق التفكير والوعي التام، وقلة الانفعال، وعدم الاستجابة للعاطفة، وقوة التحمل والصبر، وهذه الخصال والقدرات لا نجدها في المرأة وبالتالي لا تستطيع القيام بدور الأسرة لأنّها تغلبها العاطفة وسرعة الانفعال والتأثر...إلخ، من أجل ذلك فقد جعل الله عزّ وجلّ حق القوامة وقيادة الأسرة للرجل وهذا الحق ليس من أجل إيثار الرجل على المرأة بل تكليف له بوجوب رعاية الأسرة وحسن القيام على إدارة شؤونها[3] مصداقا لقوله تعالى: ﴿***وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ***﴾[4].

الفرع الثالث

لما كانت القوامة للرجل؟

لقد ميّز الله عزّ وجل الرجال بصفات خلقية جليلة بعضها نفسي وبعضها جسدي، هذه الخصال تجعل الرجل مستعدا لأن يتولى ويتحمل قيادة الأسرة، لأنَّ الواقع وما تشهده الحياة كلها تدل على أنّ جنس الرجال أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور دون الاستجابة إلى

[1]- محمد سمارة، المرجع السابق، ص.ص.162-163.

[2]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.206.

[3]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص.76.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

العاطفة على عكس المرأة التي تغلبها دائما العاطفة[1]. ونظرا لجعل النفقة واجبة على الرجل فالله تعالى جعل الرجل هو المختص بوجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد، ولم يوجب شيئا من ذلك على الزوجة، فلو جعل القوامة للمرأة لكان فيه من المشقة والحرج[2] وهو ما يستنبط من قوله تعالى: ﴿***وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ***﴾[3].

الفرع الرابع

موقف القانون من حق القوامة

نظرا لشمولية مفهوم القوامة فإنّه لم يخصص أي مشرع (الجزائري، الكويتي، المغربي، التونسي، الإماراتي) في موادهم ما يعالج القوامة فاكتفوا فقط بأحكام الشريعة الإسلامية، لأنّ حق القوامة حق مستنبط من أحكام الفقه الإسلامي وقياسا على حق الطاعة.

ونظرا لعظمة هذا الحق وفائدته في تكوين أسرة متماسكة ومبنية، لا بد من الاعتراف به وعدم نكرانه، لما كان الرجل هو الوحيد الذي يستطيع أن يتميز بهذا الحق كونه يتميز بخصال وصفات تجعله يتحمل كل المتاعب والمشقات.

المطلب الثاني

ولايـــــة التـــأديـــب

لزوج حق على زوجته وهو تأديبها، في حالة ما إذا صدرت منها أفعال أو أقوال توحي الى بداية خروجها من طاعة الزوج أو خارجة منها أصلاً.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التأديب لغة وفقها **(الفرع الأول)**، حالات اللجوء إلى التأديب **(الفرع الثاني)**، ثم إلى مراحل تأديب الزوجة**(الفرع الثالث)**، وكأخيراً إلى موقف القانون من ولاية التأديب **(الفرع الرابع)**.

---

[1]– بن عيشوش فاطمة، المرجع السابق، ص.141.

[2]– المرجع نفسه، ص.142.

[3]– سورة الحج، الآية 78.

الفرع الأول

التأديب لغة و فقها

أولا- التأديب لغة:

تأدَّبَ: يتأدَّب، تأدُّبًا، فهو مُتأدِّب، والمفعول مُتأدَّب به، تأدَّبَ الصَّبيُّ: مُطاوع أدَّبَ: تهذَّب، تعلَّم الأدبَ وحُسْنَ الخلق[1].

ثانيا- التأديب في الفقه الإسلامي:

بينَّ القرآن الكريم صنفين من النساء: الصنف الأول وهو الصنف المهذب من النساء اللاتي يبعدن كل البعد عن النزول إلى درجة التأديب بتربيتهن وخلقهن، مما يجب لكل زوجة أن تتحلى بها، والصنف الثاني من النساء فيه بلا شك ولا خلاف استعدادهن النفسي للنشوز، مما يصدر منهن من أقوال وأفعال وتصرفات توحي نحو المخالفة والانحراف.[2]

وفي هذه الحالة على الرجل أن يسارع بالحفاظ في حسم ومعالجة تلك البوادر، حتى لا تتحول إلى إعصار يدمر الأسرة، بالتالي فللزوج الحق في تأديب زوجته إذ لم تطعه فيما يلزم طاعته فإن كانت ناشزة فله أن يأدبها على الترتيب[3]، لأنّ الله عزّ وجلّ أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب وتأديب الزوج لزوجته ليس من وضع البشر إنّما هو من وضع الله[4] لقوله تعالى:﴿ ***فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا***﴾[5]، فتفق جمهور الفقهاء على حق الزوج من تأديب زوجته عند خروجها من طاعته بالمنع من المساكنة والإستمتاع بحيث يحتاج إلى تعب

---

[1]- الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/16
https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8/6/%D9%85%D8%B

[2]. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية ، الجزائر،2007، ص.179.

[3]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.316.

[4]- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص.179 .

[5]- سورة النساء، الآية 34.

في ردّها إلى الطاعة[1] وقد جعل الله عزّ وجلّ ولاية التأديب للزوج دون غيره من الأولياء، أو القاضي محافظة على أسرار الأسرة أن تنشر، ولأنّه أعلم بما يقومها ويصلحها[2]. في حالة ما ارتكبت جريمة أخلاقية كما نص على هذا التأديب والعقوبة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا***﴾[3]، أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية بعقوبات متتالية في التسلسل إذا ارتكبت الزوجة ما تستحق من هذه العقوبات، وذلك من أجل الحرص على دوام واستمرارية الحياة الزوجية[4] وجعل التأديب مرتبا فأولا يبدأ بالموعظة الحسنة، فإن لم تجد نفعا انتقل إلى الهجر فإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب غير المبرح[5].

الفرع الثاني

حالات اللجوء إلى التأديب

تشمل ولاية الزوج على الزوجة ما يحفظ عرضه وشرفه ونسبه وماله وطاعته في ذلك، فله تأديبها تأديبا خفيفا على كل معصية صدرت منها، من بين حالات اللجوء إلى التأديب[6] نجد مثلا:

1. إذا قصّرت في حقوق الله عليها أو تهاونت فيها، بابتعادها عمّا أمر به الله أو بفعل ما نهى عنه الله.

---

[1]–أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج2، تحقيق علي معوّض، عادل عبد الموجود، شركة دار القلم بن أبي الأرقم، لبنان،1997،ص.42.

[2]– أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج1 و2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.226.

[3]– سورة النساء، الآية 34.

[4]– مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، نشر إحسان للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2014، ص.44.

[5]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص.226.

[6]– صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.184.

2.إذا قصّرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها[1].

3.أن لا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس.

4.أن تخرج من غير إذنه و بدون وجه حق

5.أن تسيء الأدب معه.

6.أن تترك الزينة له مع القدرة عليه إن أراد الزوج أن تتزين له.

7. إتلاف ممتلكته و إهمالها كتمزيق ثيابه[2].

إلى غير ذلك من الأمور والأخطاء التي تصدر من الزوجة والتي تمس هيبة الأسرة ويلحق بها الضرر.

الفرع الثالث

مراحل تأديب الزوجة

كما سبق القول أنّ النساء صنفان: الصالحات وغير الصالحات، فالصالحات هن اللائي وصفهن الله تعالى بالصالحات، والمعنى أنّ شأنهن السكوت والقنوت والطاعة فيما أمر الله به من القيام بالحقوق الزوجية، أما غير الصالحات هن اللائي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية، فلا يخضعن لأمر الزوج ولا يستمعن لنصح أو لقول منه[3]، وقد رسم الله طريق إصلاحهن في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ***وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا***﴾[4]، من خلال هذه الآية يتضح لنا أنّ الله سبحانه وتعالى شرع ثلاث وسائل للتأديب وهي على النحو التالي:

---

[1]- بن عيشوش فاطمة، المرجع السابق، ص.200.

[2]- صلاح محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص.184.

[3]- عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.177.

[4]- سورة النساء، الآية 34.

أولا- الوعظ

وهو علاج رقيق هادئ يدعو لإزالة الجفوة في حب وقرب، باستعمال أسلوب رقيق حكيم ومقنع والكلمة الطيبة الهادئة[1]، فينبه الزوج زوجته برفق ولين إلى ما فيها من عيوب ونتائجها، وبذكرها بما أوجب الله عليها من طاعة وحسن عشرة، وإن لم ينجح التنبيه يستعمل أسلوب اللوم أي يلومها في أشياء كان يجب عليها الابتعاد عنها[2]، فالوعظ يجب أن يكون بالكلام اللين الطيب الذي يستفيد منه نصح الزوجة لا بالكلام الجارح الذي يعيب الزوجة وينقص من كرامتها أو يحمل معنى الإهانة والتحقير لها ولا يستخدم اللفظ الفاحش[3] وفي ذلك يقول تعالى:﴿ ***ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ***﴾[4].

ثانيا- الهجر في المضجع

هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة بعد الوعظ، المراد به الهجر الجميل من غير جفوة موحشة، وهو وسيلة صالحة لتأديب الزوجة التي لم تنجح معها الوسيلة الأولى[5]، والهجر في المضجع أي في الفراش بأن ينفرد عنها في فراشه ويوليها ظهره، وهذا الهجر يكون داخل البيت، وذلك لحكمة سامية هي محاصرة الظنون التي قد تسيطر على الزوجة إذا ترك الزوج بيت الزوجية في لحظات الشقاق بينهما، كما أنّ الهجر داخل البيت يسهل التقارب بين الزوجين، وهذا ما يساعد على إزالة دواعي الشقاق من النفوس، فلربما نظر أحد الزوجين للآخر نظرة ود وعاطفة أذهبت كل آثار الغضب الذي حل بالنفوس[6].

---

[1]- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص.236.

[2]- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.166.

[3]- المرجع نفسه، ص.166.

[4]- سورة النحل، الآية 125.

[5]- محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.27.

[6]- عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل ابن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981، ص.386.

ولا يحل أن يمتد الهجر إلى أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء المقدرة شرعا، لأنّ الهجر باعتباره وسيلة تأديب، لا ينبغي أن يشتد فيطغى على حق الزوجة في الاتصال بها[1]، أما الهجر في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام[2].

إذ يعتبر المضجع موضع الإغراء والجاذبية، لاعتزاز المرأة الناشزة بجمالها وفتنتها وتعاليها، فعلى الزوج في هذه الحالة أن يهجر زوجته في مضجعها، محاولة منه أن يستثير ويحرك فيها غريزة الأنوثة لعلّها تنقاد له ويعود الصفاء، وغرض الزوج من هجرة زوجته في الفراش إشعار لها بغضبه، وربما إذا رأت الزوجة الناشزة صمود زوجها أمام جمالها في الفراش وأنّه قهر دوافعه فإنّها تستسلم وتتراجع عن نشوزها[3]، وهذا العلاج يكون ناجحا مع الزوجة التي تهوى زوجها ويشق عليها إياها[4]، ومن الأدلة الواقعة عن الهجر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد في كتاب عشرة النساء للنسائي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا، وفي حديث علي بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب سأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: أطلقت نساءك؟ فقال رسول الله: "**لا ولكن آليت منهن شهرا**"[5].

لكن يجب على الزوج أن لا يتجاوز حد التأديب المسموح به في الهجر كأن يزيد الهجر عن أربعة أشهر، في هذه الحالة يحق للزوجة أن تشكو زوجها إلى القاضي[6].

ثالثا- الضرب غير المبرح

وهو العلاج الأخير إذا لم تجد نفعا الموعظة ولا الهجر في المضجع، والضرب الجائز شرعا للتأديب هو الضرب الخفيف اللائق فلا يجوز أن يكون الضرب مبرحا ولا مؤذيا[7]، جعله القرآن الكريم من الوسائل الإصلاحية وعلاجا لا يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة، ذلك لأنّ

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.196.

[2]- السيد سابق، المرجع السابق، ص.606.

[3]- صلاح عبد الغني محمد، وسائل في المحافظة على الحياة الزوجية، موسوعة المرأة المسلمة، ج3، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 1998، ص.20.

[4]- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.157.

[5]- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1988، ص.22.

[6]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.409.

[7]- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص.166.

هناك من النساء لا تنفع معها إحدى الوسيلتين السابقتين، لا الوعظ ولا الهجر، فتلك لا وسيلة لها إلا الضرب وهو الضرب غير المبرح لأنّه وسيلة إصلاح لا تعدي[1]. هذا ما يقوله علماء نفس الطفل وعلماء نفس المرأة، وأساتذة علم العقاب ورجال القانون، ومحاولة تسوية صورة الضرب بإدعاء أنّه ضد الحضارة والتقدم والرقي، وهو التنكير للحقائق و إغفال الوقائع التي يقوم عليها البناء التربوي والبناء التشريعي في كل أمور العالم، والضرب المسموح به للزوج هو الضرب غير المبرح، وأن لا يكون ضرب المرأة سبيلا إلى الإهانة، أو طريقا إلى الانتقام بضرب الوجه الذي يظهر للناس، فإذا كان الهجر ينبغي ألا يشيع ويعلن، فكذلك الضرب ينبغي ألا يشيع ويعلن، حفاظا على أسرار البيت وحتى لا تشيع المنكرات في المجتمع المسلم[2].

وهناك عدّة أدلة تدل على مشروعية الضرب في السنة:

نجد في حديث أنّ عمر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **ذئر[3] النساء على أزواجهن، فرخصن في ضربهن،** فأطاف بالرسول صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"[4]. مما يدل على ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء ودليل تأديب النساء عند معصية أزواجهن .

وكذلك جاء في خطبة حجة الوداع أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**"[5].

---

[1]– عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.178.

[2]– محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.197.

[3]–ذئر: أجترأ، و الحديث: " ذئر النَّساء على أزواجهنَّ" بكسر الهمزة أي نفرن و نشزن وأجترأن، أُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيَّومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتويع، مصر،2006، ص.237.

[4]– سنن أبي داود، ، المرجع السابق، ص. 329.

[5]– سنن النسائي، ج5، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص. 104.

عن حكيم بن معاوية عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو "اكتسيت"، "ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت**"[1]، ما يدل على جواز الضرب لكن الضرب غير المبرح لا يمتد إلى الوجه، أو طريق إلى الانتقام بالضرب الذي يظهر للناس[2]، ولا يجوز أن يكون انتقاما ولا تحقيرا ولا تعذيبا، إنّما هو من أجل الإصلاح والتأديب والتهذيب، مصحوبا بعاطفة المؤدب والمربي، فالضرب مهما كان مرا لا يمكن أن يكون أشد مرارة من هدم الأسرة[3]، و في حالة ما إذا تعدى الزوج بالضرب أي كان ضرباً مبرحاً كان للزوجة مطالبته بالتعويض و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 2000/06/20 من المستقر عليه قضاء أنَّه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا[4].

رابعا- الطلاق للنشوز

إلى جانب ولاية التأديب لحماية الزوج حقوقه كما رأينا سابقا، فإنه يملك وسيلة أخرى لحمايتها في حالة مالم تنجح الوسائل الثلاثة سابقة الذكر، فله أن يحمي حقوقه عن طريق القضاء غير أنّ مسألة نشوز الزوجة كمبرر يقدمه الزوج لفك الرابطة الزوجية بالطلاق يصدم دائما مع عبئ إثباته خاصة إذا أنكرت الزوجة، غير أنّ لا يمنع القضاء الجزائري من محاولة إيجاد حالات للنشوز، فيثبت إذا ما استصدر الزوج حكما بإلزام الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية بموجب حكم نهائي ثم رفضت صراحة الإمتثال للحكم و يحرر محضر الإمتناع فإنّ ذلك يعد دليلا، بالتالي يكون الزوج قد برر بعد ذلك وجهته نحو الطلاق.[5]

---

[1]- سنن أبي داود، المرجع السابق، ص. 329.

[2]- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.ص. 196-197

[3]- تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص. 42.

[4]- م. ع. غ. أ. ش، ملف رقم 245159، مؤرخ في2000/06/20، المجلة القضائية، عدد خاص،2001 ص. 224.

[5]- ديابي باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ج1 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص.24.

فاطلاق يباح للحاجة؛ أي حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على زوجته، مع أنّ الله سبحانه وتعالى أشار إلى أنّ الصبر أولى في قوله" ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ "[1]،

لكن أحيانا لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة فإذا إحتاج فإنه يباح له أن يطلق[2]، و الدليل قوله تعالى "

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْبُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ "[3].

نص المشرع الجزائري على الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج كسبب قانوني وشرعي للطلاق وهذا في المادة 48 من ق.أ.ج.

لكن للقاضي قبل أن يحكم بالطلاق يجب أن يجري عدّة محاولات صلح (عدة جلسات)، و الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، و يتنوع أنواعاً و منه الصلح بين الزوجين إذا أخيف الشقاق بينهما[4]، و تنص المادة 49 من ق.أ.ج على مايلي" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."[5]

---

[1]– سورك النساء، الآية 19.

[2]– محمد بن صالح العثمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد الثالث عشر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص.8.

[3]– سورة الطلاق، الآية 1.

[4]– ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، بيت الأفكار الدولية، لبنان،2004، ص.1022.

[5]– قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وترفع دعوى الطلاق للجهة المختصة و هي محكمة الأحوال الشخصية التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية وتترتب عليها مسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية لأنَ جزاء الإخلال بهذه الحقوق من النظام العام.

بالتالي و في حالة ما لم تنجح جلسات الصلح كان الطلاق في هذه الحالة مندوباً و مستحقا، والطلاق المنصوص عليه في المادة 55 من ق.أ.ج، الطلاق للنشوز إذ تنص المادة " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"[1].

الفرع الخامس

موقف القانون من حق التأديب

كما رأينا سابقا أنَّ للزوج حق تأديب زوجته في حالة تماديها و خروجها من طاعة زوجها، بحيث سنتطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

لم نجد في ق.أ.ج ما يشير إلى حق التأديب، إلا أنّ المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تنص على عقوبة تجاوز حدود الضرب وعدم التعسف باستعمال الحق، برجوعنا إلى المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[2]، نفهم من خلال المادة أنّها تبيح الضرب إذا كان مباحا من طرف القانون، لكن لا بد أن يكون في الحدود المشروعة دون تجاوز ذلك، أي عدم التعسف في استعمال الحق وهذا ما نصت عليه المادة 1/124 مكرر من القانون المدني الجزائري: "يشكل

[1]- قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في4 ربيع الثاني1435 الموافق ل4 فبراير2004.

الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير"[1]، أي لا بد أن تكون نية الزوج من الإصلاح والتهذيب لا الإضرار بالزوجة.

وكذلك باستقرائنا للمادة 442 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى منها التي تنص: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 د.ج إلى 16.000 د.ج: الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى"[2]، نفهم أنّ المشرع نص على عقوبة تجاوز حدود الضرب وقياسا هذا على الزوج أثناء ممارسته لحق تأديب زوجته.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

لم نجد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي نصا أو إشارة تدل على حق الزوج من تأديب زوجته، وبرجوعنا إلى قانون العقوبات الكويتي في المادة 62 في الفقرة 1 و2 التي تنص على ما يلي: "1-لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2- يجيز القانون: أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضررا لهم، ووفق ما يبيحه العرف العام"[3]. نفهم من خلال المادة أنّ المشرع الكويتي أعطى حق التأديب، فقياسا على أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم يمكن للزوج أن يطبق هذا الحكم على زوجته بما أنّ حق التأديب فعل يجيزه القانون ولا يعتبره جريمة.

2- موقف المشرع المغربي

بإطلاعنا على مدونة الأسرة المغربية والمسطرة الجنائية لم نعثر على أي نص يقر على حق الزوج في تأديب زوجته. لكن عدم النص على هذا لا يدل على أنّ للزوجة أن

---

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو،2005، ج. ر، عدد 44 لسنة 2005.

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 1960/16، المتضمن قانون العقوبات الكويتي، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487، تاريخ 1960/01/01، المعدل بالقانون رقم 2011/8، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، تاريخ 2011/05/2.

تتمادى في أداء واجبها، بل ربما ترك المشرع ذلك إلى العرف والعادة، كما أنه بلد إسلامي فبطبيعة الحال يكون العمل بأحكام الشريعة الإسلامية أكبر مصدر موثوق وعادل.

3- موقف المشرع التونسي

لم نجد شيئا في تأديب الزوجة في مجلة الأحوال الشخصية التونسي، بل أنّ قوانينها تناشد المساواة بين الرجل والمرأة والاحترام المتبادل بين الزوجين بعد أن كان ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها، بل أنّه ينص حاليا في م.أ.ش.ت. على عدم إلحاق الأذى بكرامة الزوجة وأبنائها ولأنّ العنف يتجاوز إلى الضرب والإكراه على كل ما يخل بالكرامة الإنسانية وعلى كل ما يصادر الحرية الشخصية للإنسان رجلا كان أو امرأة[1].

4- موقف المشرع الإماراتي

كما سبق القول أنّ المشرع الإماراتي جعل حقوق الزوج في المادة 56 من ق.أ.ش.إ. ولم نجد في هذه المادة إشارة إلى حق الزوج من تأديب زوجته، ونقول أنّ المشرع الإماراتي مثله مثل المشرع المغربي، لم نجد هناك نص لا في قانون الأحوال الشخصية أو قانون العقوبات ينص على حق تأديب الزوجة، ربما هو أيضا ترك ذلك إلى عرف البلد وعاداته وبما تحويه أحكام الشريعة الإسلامية بما أنّه حق منصوص في الشريعة.

[1]- منجية السوايحي، العنف ضد المرأة، مجلة فكرية إلكترونية، على الموقع:

http://aaffak-org

المبحث الثاني

تسليم المرأة نفسها لزوجها والحق في التعدد

لا تتحقق مقاصد الزواج إلا بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية والاتصال الجسدي والروحي بين الزوجين، حتى تكتمل المودة والرحمة ويبدأ التناسل والإنجاب، من هنا يتولد حق الزوج على زوجته وهو تسليم المرأة نفسها، كما للزوج حق آخر وهو الحق في التعدد حين تتوفر شروطها المحددة قانونا. هذا ما سنراه من خلال هذا المبحث، تسليم المرأة نفسها **(المطلب الأول)**، الحق في التعدد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسليم المرأة نـــفسها لزوجها

كان الغرض من الزواج حفظ النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام بارتكاب الفاحشة والاقتراب من الزينة، بالتالي فاعتبر الزواج من بين الحلول الأولى من أجل الابتعاد عن هذه المظاهر، ومن هنا كان على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها في الاستمتاع بها إلا ما نهى الله عنه، وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

ارتأينا تقسيم المطلب إلى أربعة فروع، إلزام الزوجة بتسليم نفسها للزوج في الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)**، إلزام الزوجة بإزالة ما يمنع الاستمتاع **(الفرع الثاني)**، جزاء امتناع الزوجة من تمكين زوجها بدون عذر شرعي**(الفرع الثالث)**، ثم موقف القانون من تسليم المرأة نفسها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إلزام الزوجة بتسليم نفسها للزوج في الفقه الإسلامي

شرع الزواج للتناسل وحفظ النوع الإنساني، وتنظيم تلاقي الذكر والأنثى على وجه كريم، لذلك يترتب على الزواج حل العشرة الزوجية بين الزوجين، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، بعد أن كان هذا الاستمتاع محرما بلا زواج، فينعقد الزواج فيصبح من حق كل من الزوجين الاتصال بالآخر اتصالا جنسيا على الوجه المباح شرعا.

من هنا كان للزوج حق خالص وواجب على الزوجة من تسليم نفسها لزوجها والاستمتاع بها[1]، وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة نفسها في بيت الزوج إذا طلبها، لأن بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوّضَ[2]، فنجد أنَّ الفقه جعل النفقة تجب في مقابلة التمكين من الإستمتاع و إن سقط التمكين من الإستمتاع سقطت نفقتها[3]، فواجب الزوجة أن تستجيب لرغبته الجنسية نظرا لأهمية هذا الحق في إضفاء السكينة على الحياة الزوجية، وهو مطلب فكري غريزي يؤثر تأثيرا كبيرا في تمتّن العلاقة بين الزوجين، ومن الخطأ النظر إليه باستهتار خاصة بالنسبة للمرأة التي قد لا تشعر بأهميته الجسدية كالرجل، وهو مطلب الرجل ابتداء أكثر من المرأة، فالمرأة محل الجذب والرجل هو المنجذب إليها، وتختلف متطلبات الجسد لكل منهما، وما يطلبه الرجل منسجم مع طبيعته، وقد أعطاه الله هذا الحق وجعل واجبها أن تستجيب له ما لم يكن لديها مانع شرعي كالحيض أو النفاس أو المرض[4]، الإحرام بالحج أو العمرة، صوم الفريضة أما صوم التطوع لا تصوم إلا بإذنه لقوله تعالى: ﴿ ***نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ***﴾[5]، بمعنى كيف شئتم، تدل على عموم الهيئات وعلى جميع الوجوه، إلا الإيلاج في الدبر فهو حرام، وعليها الإجابة في الفراش متى طلبها [6]، وجب عليها تسليم نفسها له إذا كانت قد قبضت معجل مهرها منه وإلا فلها الامتناع حتى تقبضه، ومن هنا للمرأة التي تملك أمرها وقد استوفت مهرها أن تسلم نفسها وفي منزل الزوجية متى طلبها إليها ذلك من جهة الزوج[7].

---

[1]– عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2011، المرجع السابق، ص.158.

[2]- شمس الدين أبي عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج21،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن،1996، ص.380.

[3]– أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي اليمني، المجلد الحادي عشر، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.195.

[4]– نعيم قاسم، حقوق الزوج والزوجة، دار الهادي، لبنان، د.س.ن، ص.50.

[5]– سورة البقرة، الآية 223.

[6]– محمد سُكحال المجّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج2، دار القلم، دمشق، 2012، ص.53.

[7]– محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص.200.

جاء في "الفتاوى": (32/203-204) وسئل -رحمه الله -عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها المال بكامله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها حالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها -والحال هذه- باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزّر الخالة على منعها من فعل أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج[1]. وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحظور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**"[3].

وقوله أيضا: " **والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها**"[4]،

وقوله أيضا: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**"[5].

لكن إذا امتنعت الزوجة فليس للزوج أن يرغمها أو يجامعها دون رغبة منها إذ من المستحب أن يلاطفها ويداعبها لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله[6]، ما يدل في الحديث على أنّ الزوجة إذا لم تستجب لزوجها عند طلبها للفراش تلعن إذا امتنعت بغير عذر مشروع، وإلا تعطل المقصد الأول من مقاصد الزواج وأفضى إلى فساد كبير[7].

---

[1]- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسّرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5، (كتاب النكاح والطلاق والحضانة)، دار ابن حزم، الأردن، 2004، ص.237.

[2]- حق الزوج في الإسلام، الموسوعة الحرة، 2017/03/06.
http://ar.wikipedia.org/wiki%D8%A0%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%81%D9%8A

[3]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث رقم ،5193، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص.479.

[4]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص.608.

[5]- المرجع نفسه، ص.608.

[6]- حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، دار الفجر للتراث، مصر، 2005، ص.469.

[7]- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص.ص204-206.

الفرع الثاني

إلزام الزوجة بإزالة ما يمنع الإستمتاع

لا شك أنّ الحيض والنفاس من الموانع الشرعية لولاء الزوجة كما قال تعالى: ﴿***وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ***﴾[1].

أولا- الطهارة من الحيض والنفاس

لقد اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء مدة الحيض والنفاس، فللزوج أن يلزم زوجته بأمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس إذا امتنعت من ذلك، لأنّ الحيض والنفاس يمنعه من الاستمتاع الذي هو حق له فله إلزامها وحملها على إزالة ما يمنع حقه، وإذا احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنّه لحقه هو[2].

كما له حق في أن يجبرها على الغسل من الجنابة لأنّ الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل[3]، لقوله تعالى:﴿ ***وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ***﴾[4]لأنّ الله حرم قربان الفرج في حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فكان الدبر أولى بالتحريم للنجاسة اللازمة[5].

ثانيا- إزالة ما ينفر الزوج

ينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يطلبه منها من أمور النظافة، كما أن الاستمتاع متوقف على إزالة ما ينفر الزوج ويبعده من كل ما طال من الشعر والأظفار وكل ما له رائحة خبيثة كالثوم والبصل ونحوه، إذ أنّ النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده[6]، ولا شك في تأثير مثل

---

[1]- سورة البقرة، الآية 222.

[2]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.125.

[3]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص.174.

[4]- سورة البقرة، الآية 222.

[5]- محمد سُكحال المجَّاجي، المرجع السابق، ص.55.

[6]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص.131.

تلك القاذورات في إفساد العلاقة الزوجية، خاصة وأنّ العلاقة الزوجية علاقة أجسام كما هي علاقة قلوب، فقد تأثر الأجسام في إفساد القلوب لأنّ الشرع قد راعى هذه القضية[1]. وهناك أحاديث تدل على وجوب إزالة ما ينفر ويسبب الروائح الخبيثة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط**"[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب**"[3].

الفرع الثالث

جزاء امتناع الزوجة من تمكين زوجها بدون عذر شرعي

هو أن تمنع الزوجة الزوج من الوطء أو الاستمتاع بها، فإلى جانب كونها آثمة عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه و سلم "**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها**"،[4] وهناك جزاء آخر وهو سقوط حقها في النفقة ، ذلك أنّ منع الوطء أو الاستمتاع نشوز ما لم يكن للمرأة مبرر شرعي، فإن لم يكن ذلك سقطت نفقتها عن كل يوم تمنع فيه زوجها من ذلك[5] ولو نشزت نهاراً دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم ، ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بها إلحاق لمقدمات الوطء بالوطء[6]، وبالتالي يسري هذا الحق ابتداء من تاريخ الدخول كقاعدة عامة وهو ما أكدتَّه المحكمة العليا في قرارها

---

[1]– نورالدين أبو لحية، المرجع السابق، ص.177.

[2]– صحيح البخاري، كتاب اللباس، الحديث رقم 5891، دار ابن كثير، المرجع السابق، ص.1486.

[3]– المرجع نفسه، الحديث رقم 5890، ص.1486.

[4]– صحيح مسلم، المرجع السابق، ص.608.

[5]– محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، ج1، الخطبة والزواج، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص.146.

[6]– أبو زكريا بن شرف النووي، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج على متن منهاج الطالبين، ج3، دار الفكر، د.ب.ن، د.س.ن، ص.439.

الصادر بتاريخ 1984/11/19، حيث اعتبرت أنَّ حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة و لو حكماً[1]، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان الامتناع لعذر مشروع:

1- كمرض أو أذى متحقق يلحق بها.

2- الحيض والنفاس.

3- أن يكون بفرجها جراحة و علمت أنه متى لمسها وقعها و يسبب لها ضرر[2].

الفرع الرابع

موقف القانون من تسليم المرأة نفسها لزوجها

نجد أنَّ مسألة تسليم المرأة نفسها ليس فيها إختلاف ولا جدل، إذ كل القوانين تنادي إلى ذلك سواء بصورة صريحة أو ضمنية، لأنّ حق الاستمتاع مستنبط من أحكام الشريعة، والشريعة الإسلامية تهدف دائما إلى حفظ النفس و صيانتها من الوقوع في الحرام. وبالتالي سنعرض موقف قانون الأسرة الجزائري، وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 36 من ق.أ.ج المعدلة التي تنص على حقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين فنجد هذه المادة في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي: "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"[3]، فنجد المشرع حث الزوجين على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بينهما، لعل في ذلك إشارة إلى حق الاستمتاع بين الزوجين بطريقة ضمنية، بالتالي من هنا يظهر حق الزوج بالاستمتاع بزوجته باعتباره حقا خالصا ومباحا بموجب الشرع، من أجل إحصان الزوج

---

[1]- ملف رقم 34046، قرار صادر بتاريخ 1984/11/19، مجلة عدد 1، لسنة 1990.
http://www.startimes.com/?t=16977341

[2]- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.54.

[3]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والمحافظة على تقوية المجتمع، لذلك أوجب الشرع الإسلامي على الزوجين عدم الامتناع عن أدائه باعتباره من الحقوق الواجبة عليهما معا.

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

لم ينص المشرع الكويتي على هذا الحق، ربما يمكن أن نفهمه ضمنيا من خلال المادة 2/84 والتي تنص على: "...وعليها بعد قبض المهر أن تسكن معه"[1]، بحيث تمت الإشارة عليه سابقا في حق الزوج في الطاعة باستخدامه لعبارة أن تسكن معه فهو تعبير شامل وجامع، فالمساكنة من الزوج تقتضي طاعته في كل الأمور المباحة شرعا ومنها حقه في الاستمتاع بها نظرا لأهميته في الحياة الاجتماعية من صون الزوج وابتعاده عن الفاحشة، وسبب لزرع المحبة والألفة في قلوب الزوجين، وتكاثر المجتمع.

2- موقف المشرع المغربي

تنص المادة 1/51 من م.أ.م على: "المساكنة الشرعية بما تستوحيه من معاشرة زوجته وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل"[2]، فالزواج هو الطريق الأنسب من صيانة شرف وعرض الأسرة والابتعاد عن الفاحشة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، ما يدل على وجوب لمرأة تسليم نفسها لزوجها من أجل صيانته والحفاظ على عرض وشرف الأسرة، وكذلك تنظيم النسل وصيانته يتم عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين.

3- موقف المشرع التونسي

يمكن أن نستخرج حق الاستمتاع بين الزوجين أو بالأحرى حق الزوج بالاستمتاع بزوجته في الفصل 1/23 التي تنص على: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر

---

[1]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 70/03، المرجع السابق.

بالمعروف ويحسن عشرته..."[1]، إذ نجد أن حسن العشرة بطبيعة الحال تتضمن الاتصال الجنسي وحسن الاستمتاع بينهما.

4- موقف المشرع الإماراتي

تنص المادة 54 من ق.أ.ش.إ في الفقرة الأولى على ما يلي: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع"[2]، يظهر أنّ حق الاستمتاع حق متبادل بين الزوجين، منه نستخرج حق الزوج من الاستمتاع بزوجته وواجب الزوجة من تلبية طلبه وتسليم نفسها له في الأمور المباحة شرعا.

المطلب الثاني

الحق في التعدد

أعطت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للزوج حق التعدد، في حالة توفر الشروط الواجب توفرها، من أجل الحفاظ على استقامة الأسر والمجتمعات ككل.

و لتبيان هذا الحق سنتطرق التعدد في الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)**، شروط التعدد **(الفرع الثاني)**، وأخيرً موقف القانون من التعدد **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

التـــــعـدد في الفقه الإسلامي

التعدد لم تأت به الشريعة الإسلامية وإنَّما نظّمته وقيّدته؛ أي أنّ الإسلام وجد التعدد موجودا في العصور القديمة، كالعبريين وعند العرب قبل الإسلام يعدّدون الزوجات دون حد أقصى لهن ولو زاد العدد على عشرة نسوة دون مراعاة للعدل بينهن، ولما جاء الإسلام أخذ يعدل النظام ووضع له حدا[3].

---

[1]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1955، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 28 / 2005، المرجع السابق.

[3]- حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني (أحكام الزواج) بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.د.ن، د.ب.ن،2001، ص.246.

يعتبر التعدد شكلا من أشكال الزواج، وهو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في وقت واحد لقوله تعالى: ﴿ ***فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*** ﴾[1].

لقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمة، وحرم عليه الزواج بالخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته، إذ أنّ في الأربع الكفاية وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، وتبدو لنا حكمة ذلك إذا عرفنا أنّ هذه الشريعة جاءت عامة شاملة للحياة، فقد تصاب الزوجة بعقم أو مرض مزمن، أو تبتلى الأمم بكوارث ونكبات تفقد فيها شبابها فيزيد عدد الإناث على الذكور، فما هو الحل لمثل هذه الحالات؟

فالقرآن ذكر حلا واضحا حين الحاجة إليه، فأباح تعدد الزوجات لكنه ربطه بتوفر شروط ونية العدل[2].

الفرع الثاني

شروط التعدد

لقد جعل القرآن الكريم التعدد مباحا حين تدعو إليه الضرورة، لكن لم يترك التعدد للممارسة العشوائية ومن هذه الشروط نجد:

أولا- العدل بين الزوجات

من الشروط التي قيد الله سبحانه وتعالى بها إباحة التعدد هو العدالة بين الزوجات، قال تعالى: ﴿ ***فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً*** ﴾[3]، يجب العدل في القسم بين الزوجات والعدل المطلوب هو العدل الظاهر المستطاع أي التسوية بين النساء في الأمور الظاهرة كالنفقة...الخ، أما العدل غير المستطاع فهو الذي لا يدخل في قدرة الإنسان كالعدل العاطفي

---

[1]- سورة النساء، الآية 03.

[2]-لعناني سميرة، كياس حنيفة، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري والتعديلات المقترحة (الزواج والطلاق)، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005، ص.ص.36-37.

[3]- سورة النساء، الآية 03.

أو القلبي[1]، فالمساواة تكون في المبيت ومدّة المقام دون الجماع فله التفاوت فيه، إلا أن يمتنع عن إحداهن لتوفير لذّته للأخرى[2].

ثانيا- شرط القدرة على الإنفاق

لا يحل شرعا الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوفر القدرة على ذلك، والاستمرار في أداء النفقة للزوجة[3]، فمن خاف الجور وعدم الوفاء بما يتوجب عليه حرم عليه من أن يتزوج أكثر من واحدة، بل وإن خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة، حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج.

وهذا التعدد ليس واجبا وإنّما أمر أباحه الإسلام لمبررات[4].

ثالثا- حصر العدد بأربع زوجات فقط

جاء في الآية الكريمة: " ***مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ***" فبموجب الآية الكريمة هذه يجب عدم الزيادة عل الأربع والمرأة الزائدة على الأربع هي قبل النساء المحرمات، وهو شرط ثابت بالقرآن والسنة[5].

وما جاء في قانون الأسرة في المادة 2/8 " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية"[6].

ما يدل أيضا أنّ هذا الحق ليس مطلقا، بل لا بد من توافر رضا الزوجتين معا الزوجة الأولى والزوجة التي يقبل الزواج بها، ويطلب ترخيص الزواج من رئيس المحكمة.

---

[1]- بن شويخ الحسن هجيرة (دنوني)، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1986، ص.507.

[2]- محمد سُكحال المجَّاجي، المرجع السابق، ص.58.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.168.

[4]- لعناني سميرة، كياس حنيفة، المرجع السابق، ص.38.

[5]- لعناني سميرة، المرجع السابق ص.37.

[6]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث

موقف القانون من حق التعدد

اختلفت أراء القوانين في مسألة التعدد، فلم تتفق على رأي واحد، إذ نجد من يبيح التعدد وقيده بشروط، وهناك بعض الأخر لم يجيزه أصلاً، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بحيث سنعرض موقف قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 8 من ق.أ.ج على: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[1].

إنّ تأكيد المشرع الجزائري على السماح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة يبيّن تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية، ففي إباحة التعدد إقرار من المشرع لحق من حقوق الزوج المستمدة من الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا- موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

1- موقف المشرع الكويتي

لم نجد نصا صريحا في ق.أ.ش.ك ينص على حق الزوج في التعدد، ولكن باستقراء المادة 85التي تنص على ما يلي: "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد

[1]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- بن الشيخ الحسين هجيرة (دنوني)، المرجع السابق، ص.511.

بغير رضاها"[1]، نفهم من خلاله أنّ للزوج الحق في التعدد لكن بشروط منها رضا الزوجة الأولى بأن تسكن معها الزوجة الثانية، هذا ما يدل على أنّ المشرع الكويتي أعطى الحق في التعدد للزوج.

2- موقف المشرع المغربي

نصت المادة 40 من م.أ.م على مايلي: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"[2]، كما تنص المادة 41 من نفس القانون على أنّه: "لا تأذن المحكمة بالتعدد: إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة"[3]. يفهم من خلال نص المادتين السالفتين الذكر أنّ المشرع المغربي حذا حذو الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إذ أباح مسألة التعدد ولكن وفق شروط، وهي إذا كان الزوج قادرا على العدل بين زوجاته، وإذا لم تشترط عليه الزوجة الأولى بعدم الزواج عليها. ويجب طلب الإذن من المحكمة المختصة متضمنا الأسباب الموضوعية المبررة للتعدد، وأن يكون مرفق بإقرار عن وظيفته المادية المادة 42 من نفس القانون.

3- موقف المشرع التونسي

اعتبر المشرع التونسي أنّ مسألة التعدد جريمة يعاقب عليها، نصت المادة 18 من م.أ.ش. على: "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون"[4]، يفهم من خلاله بأنّه بالرغم من إتباع تونس للديانة

[1]- قانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 03-70، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1955، المرجع السابق.

الإسلامية، إلا أنّها لم تطبقها بحذافيرها إذ حظرت مسألة التعدد وقد فرضت عقوبات على من يعيد الزواج، إذ يهدف من ورائها تحرير المرأة وإرساء نوع من المساواة بين الزوجين.

4- موقف المشرع الإماراتي

نصت المادة 77 من ق.أ.ش.إ: "لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك"[1]، يفهم من خلال نص المادة أنّ المشرع الإماراتي سلك مسلك المشرع الكويتي، إذ أنّه لم نجد نصا صريحا ينص على الحق في التعدد، ولكن ما استنبطناه من المادة 77، يمكن أن نفهم من ذلك أنّه له حق التعدد لكن دائما مقيد بشروط وهو موافقة الزوجة الأولى من أن تسكن معها الزوجة الثانية، كما لها حق العدول في حالة ما لحقها ضرر من ذلك، ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات دون إلحاق الضرر بهن.

[1]- القانون رقم 2005/28، المرجع السابق.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع حقوق الزوج لاحظنا أنّ الشريعة الإسلامية أعطت للزواج مكانة سامية، ورتّب الشارع الحكيم على عقد الزواج آثارا متعددة، منها حقوق الزوج على زوجته، وبمراعاة وأداء هذه الحقوق تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا منتظما وتستقر الأسرة ويتحقق السكن و الألفة والإطمئنان.

وما لاحظناه أنّ حقوق الزوج تتنوع من المادية و المعنوية، فمن المادية تناولنا خدمة الزوجة لزوجها، فلقد تباينت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فهناك من يلزم الزوجة بخدمة زوجها في حين أكّد البعض الآخر على عدم وجوب الخدمة كون أنّ عقد الزواج مبني على الاستمتاع لا على الخدمة، أما عن رأي تشريعات الأحوال الشخصية العربية فلم يشر التشريع التونسي و الكويتي والمغربي إلى جانب قانون الأسرة الجزائري على هذا الحق في حين نص التشريع الإماراتي على حقوق الزوج بما فيه واجب الخدمة والإشراف على البيت بمادة منفردة، وما عليه رجحانه هو وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

أما عن حق الإرضاع فلقد اختلف الفقهاء بين إلزام الزوجة بالإرضاع وعدم إلزامها، إلا أنّه ما يجب رجحانه هو إلزام الزوجة بإرضاع أولادها إذ نص عليه المشرع الجزائري وذلك في ق.أ.ج القديم وذلك في المادة 2/39 في حين ألغي حق الإرضاع بالنص الجديد، ولقد نص عليه كذلك التشريع التونسي، المغربي، الكويتي، والإماراتي.

وفي ما يخص مسألة حفظ مال الزوج فعلى الزوجة أن تحافظ عليه وذلك بحسن التدبير والتصرف؛ فالمرأة راعية في بيت زوجها وذلك بالسعي للحفاظ على بيتها وحسن تدبيرها في المعيشة والأمانة في ماله، ولم تتم الإشارة إلى هذا الحق في معظم تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي درسناها وإلى جانب قانون الأسرة الجزائري، إلاّ أنَّه حظي بعناية من جانب الفقه الإسلامي. أما عن ميراث الزوج من زوجته فإنه يرث في حالتين(النصف، الربع) ويثبت للزوج بالزواج الصحيح، ولقد نظمه المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من ق.أ.ج، ولقد تناولته بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية الأخرى في نصوصها القانونية وفي الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للحقوق المعنوية فهي متنوعة أيضا، منها الحق في الطاعة وعلى الرغم من أنه لم ينص عليه بطريقة مباشرة ذلك أنّ التعديل الأخير ألغى المادة المنصوصة على حق الطاعة، إلاّ أنه مازال يحتفظ بمضمونها ومعناها، فطاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا وقانوناً، ونفس الأمر أيضا بالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية العربية التي درسناها، إلاّ المشرع الإماراتي نص عليه صراحة وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية ينادون إلى طاعة الزوجة لزوجها. أما الحق في القوامة جُعلت للرجل كونه الأقدر على تحمل مسؤولية وقيادة البيت كون المرأة مخلوق ضعيف وحساس، ونظراً لشمولية القوامة وقياسها على حق الطاعة فإنه لم يخصص أي مشرع(الجزائري، الكويتي، المغربي، التونسي، الإماراتي.) في موادهم ما يعالج القوامة فاكتفوا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

وللزوج أيضا على زوجته حق ولاية التأديب في حال صدرت منها أفعال وأقوال توحي بنشوزها أين يمكن أن يؤدي بها إلى سقوط البعض من حقوقها من النفقة والقسم، ولقد درسنا مراحل التأديب و فق ثلاث مراحل (الوعظ، الهجر في المضجع، الضرب غير المبرح)، فالوعظ يكون بالكلام الليّن والنصح والتوجيه من توعية المرأة وتنبيهها، وفي حالة ما لم تنجح الوسيلة الأولى يلجأ إلى العلاج الثاني وهو الهجر في المضجع بأن يولي الزوج ظهره في الفراش ولا يحدث زوجته لعلها تتراجع عن نشوزها، أما إذا لم تتراجع ينتقل الزوج إلى العلاج الأخير وهو الضرب غير المبرح ؛ أي الضرب الخفيف الذي سيؤدبها ولا يضر بها، لم ينص لا المشرع الجزائري ولا التشريعات العربية المدروسة على حق التأديب لكن هذا لا يدل على أنّه حق مفروغ منه لأنه حق مؤكد في الشريعة الإسلامية، لكن يجب على الزوج أن لا يستغل ذلك ويتعسف في استعمال الحق فليس الهدف منه إهانة الزوجة والتقليل من كرامتها، بل من أجل غاية وهي تأديب وإصلاح الزوجة، كما يجب على الزوجة أن تسلم نفسها لزوجها وتمكّنه تمكينا كاملا من أجل الابتعاد من الفاحشة كون الزواج يؤدي إلى تحصين النفس، وإن امتنعت الزوجة من ذلك تعدّ آثمة أمام الله ويؤدي بها إلى سقوط بعض من حقوقها.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية و ق.أ.ج و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية الحق في التعدد في حال توافر الشروط المنصوص عليها في القانون من العدل والقسم بين الزوجات ومن أجل الحفاظ على استقامة الأسر والمجتمعات ككل.

في حالة ما لم تنجح وسيلة التأديب مع الزوجة يلجأ الزوج إلى وسيلة أخرى وهي متابعة الزوجة عن طريق القضاء وذلك برفع دعوى الطلاق.

على الرغم من أهمية موضوع حقوق الزوج ودوره في بناء أسرة إلاَّ أنّنا نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعره الاهتمام الكافي بحيث وضع في ق.أ.ج مادة واحدة للحقوق الزوجية وتشمل حقوق وواجبات الزوجين معا، وحبذا لو ترك النص القديم الذي ينص على حقوق الزوج في مادة وحقوق الزوجة في مادة أخرى والحقوق المشتركة في مادة واحدة كما فعل المشرع الإماراتي الذي نص على حقوق الزوج في مادة واحدة.

❖ إنّ التعديل الجديد أثار الكثير من الجدل والخلاف حول الحقوق الزوجية، خاصة وأنّ المشرع الجزائري جعل الزوج والزوجة في مركز متساوي؛ أي سوىّ بينهمم في الحقوق والواجبات، إذ كان عليه أن لا يجعلهم في نفس المساواة في الحقوق الزوجية لأنّ القوامة والدرجة دائما للرجل وكل حسب الفطرة التي خلق بها، فلا يمكن أن نسوي بين الذكورة والأنوثة، فالمساواة في العمل و الوظيفة....الخ، أما الحقوق الزوجية فكلٌ في مجاله فاضل.

❖ إنّ إلغاءه لحق طاعة الزوج يتولد منه عصيان لأنّ الشريعة الإسلامية أعطت حق الطاعة للزوج، والطاعة المقصودة في الشريعة هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف و في المعروف لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فنقترح على المشرع الجزائري أن يدرج حق طاعة الزوج في مادة صريحة تنص على ذلك.

❖ كذلك لم ينص على حق الإرضاع وخدمة الزوجة لزوجها في تعديله الجديد لقانون الأسرة الجزائري بعد أن كان ينص عليه في النص القديم، مما جعل المرأة تتجنب إرضاع أولادها حفاظا على جسدها وتستعين بوسائل الإرضاع الجديدة حتى ولو لم يكن لها عذر

شرعي، فكان على المشرع أن يدرج حق لإرضاع وخدمة الزوجة لزوجها وحفظ ماله بنص قانوني صريح.

❖ وهذا الإغفال من المشرع الجزائري أدى إلى كثرة الطلاق بين الأزواج، حيث أصبحت الزوجة تقصّر في واجباتها تجاه زوجها واعتبارها أنّ أداء حقوق زوجها هو سلب لحريتها وإهانة لكرامتها، مما يدفع الزوج في أغلب الأحيان إلى الطلاق.

❖ كما نقترح على المشرع الجزائري أن يضع مادة تنص على إجراءات دعوى الطاعة وإنذار الطاعة قبل اللجوء مباشرة إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله.

ولكن الحمد لله الذي ما ترك أمراً إلاّ ووضع له حلاً وعلاجاً وأنّ المادة 222 ق.أ.ج تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والشريعة فيها علاج جميع الأحوال ولكل المسائل.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1.ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة،1987.

2.ابن قدامة المقدسي، المغني، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.

3.أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، تحقيق عبد الله نزير أحمد مزيّ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر التوزيع، لبنان،2005 .

4.أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

5.أبو الحسين يحي بن أبي بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد الحادي عشر، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

6.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار القلم بن أحمد الأرقم، لبنان،1997.

7.أبو داود سليمان بن الأشعث السبخستاني الأزدني، سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان،1998.

8.أبو زكريا بن شرف النووي، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، د.ب.ن، د.س.ن.

9.أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988.

10. ـــــــــــــــــــــــ، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

11. ـــــــــــــــــــــــ، كتاب السنن، المجلد 2، دار التأصيل، مصر، 2012.

12. أبو عبد الله محمد اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

13. ـــــــــــــــــــــــ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002.

14. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه الشيخ هشام حميد البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 2003.

15. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن.

16. أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحليّ، إدارة الطباعة المنيرة، مصر، 1352.

17. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة، منشورات جامعة سبها، ليبيا،2001.

18. أحمد محمد عي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

19. أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

20. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، لبنان،2005.

21. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن،2010.

22. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

23. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، د.س.ن.

24. برهان الدين أبي المعالي البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان،2004.

25. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

26. ـــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة، الخطبة، الزواج، الميراث، الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

27. بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

28. تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الإجتهادات القضائية و التشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2012.

29. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه القانون، دار الحامد، د.ب.ن،2009.

30. حامد أحمد الطاهر، الوصايا النبوية، دار الفجر للتراث، مصر،2005.

31. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، (أحكام الزواج)، بين أراء الفقهاء و أحكام القضاء، د.د.ن، د.ب.ن، 2001.

32. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن حزم، الأردن،2004.

33. ديابي باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

34. رضا أحمد الأدعم، فاعلية تنظيم محتوى مادة المواريث وفق النظرية التوسعية في التحميل الأكاديمي، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة، مصر، 2002.

35. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

36. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزوج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

37. زكريا محمد الأنصاري، تحفة الطلاب شرح متن تحرير تنقيع البيان، علق عليه أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.

38. زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، دار الحديث، مصر،1987.

39. سليمان بن سليم الله الرحيلي، حق الزوجين، الدار البيضاء،الجزائر،2011.

40. سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، مصر، د.س.ن.

41. شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر،2013.

42. شمس الدين أبي عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1996.

43. شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الإتهام، دار الفكر، الجزائر،1992.

44. صالح بن غانم السدلان، النشوز– ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه– في ضوء القانون و السنة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية،1417هـ.

45. صلاح عبد الغني محمد، وسائل في المحافظة على الحياة الزوجية، موسوعة المرأة المسلمة، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر،1998.

46. صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

47. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1996.

48. عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د.س.ن.

49. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

50. عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف و حقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جدَّة، 1973.

51. عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،1990.

52. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن،2004.

53. ـــــــــــ، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

54. ـــــــــــ، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

55. عطية صقر، حقوق الزوجية، مكتبة وهبة، مصر،2006.

56. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان،2003.

57. عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت،1981.

58. عمر صلاح، الحافظ مهدي الغراوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

59. عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999.

60. فهد عبد الله ، المختضر في فقه الحقوق الزوجية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

61. قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

62. مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وترقيم وتخريج أحاديث وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب اللبناني، لبنان،1918.

63. محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر، مصر،2011.

64. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012 .

65. محمد بن سعد بن المقرن، القوامة الزوجية – أسبابها، ضوابطها، مقتضياتها–، د.د.ن، السعودية، د.س.ن.

66. محمد بن صالح العتمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد الثالث عشر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

67. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، دار الاعلام، الأردن،2001.

68. محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

69. محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، دمشق،2012.

70. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

71. محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلّي، المجلد السادس، دار الفكر الجامعي، مصر،2002.

72. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية و فقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

73. ـــــــــــــــ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

74. محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، الخطبة والزواج، دار الشهاب طباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د.س.ن.

75. محمود المصري أبو عمار، الزواج السعيد، مكتبة الصفاّ، مصر، 2006.

76. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، نشر إحسان للنشر والتوزيع، د.ب.ن،2014.

77. مصطفى الخنّ، مصطفى البّغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، في الوقف والوصية والفرائض، دار القلم، بيروت،1992.

78. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1046هـ.

79. نعيم قاسم، حقوق الزوج والزوجة، دار الهادي، لبنان، د.س.ن.

80. نور الدين أبو لحية، العشرة الزوجية، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن،2006.

81. وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفاس، الأردن، 2007.

82. وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، كلية الشريعة، دمشق،2008.

83. يحي بن يحي، موطأ الإمام مالك، دار الكتب، الجزائر، د.س.ن.

84. يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت1987.

85. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر،2001.

86. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل

- إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2011.

ب. المذكرات

1. بن عيشوش فاطمة، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

2. بوقرة أم الخير، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

3. تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة–دراسة مقارنة– في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

4. غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر،2009.

5. لعناني سميرة، كياس حنيفة، إشكلات قانون الأسرة بين التشريع السارس والتعديلات المقترحة،(الزواج والطلاق)،مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005.

6. معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

7. معزوزي نادية، مجبار لامية، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرى الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات

- بن الشيخ الحسين هجيرة (دنوني)، **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر. 1986.

رابعا : النصوص القانونية

أ. وطنية:

1. قانون رقم 84-11، الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة.

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل4 فبراير، 2004.

3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو2005،ج.ر.عدد43صادر في22 يونيو2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، ج.ر. عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو،2005، ج ر ، عدد 44 لسنة 2005.

ب. أجنبية

-الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادرة في 17 أوت 1956، المعدل بالقانون رقم 40 لعام 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.

http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Tunisian%20Family%20Code.pdf

- قانون رقم 51 لسنة 1984، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1018

-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 2005/28.

http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Emirati%20Family%20Code.pdf

-قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ج. ر. عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004، المعدل القانون رقم 08-09، ج. ر. عدد 5859 المؤرخ بتاريخ 26 يوليو 2010.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/nouveautes/مدونة%20الأسرةPdf

-قانون رقم 1960/16، المتضمن قانون العقوبات الكويتي، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487، تاريخ 1960/01/01، المعدل بالقانون رقم 2011/8، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، تاريخ 2011/05/2.

خامسا: الاجتهادات القضائية

- م.ع، غ.أ.ش،، ملف رقم 213669، مؤرخ في 1999/02/06، المجلة القضائية،2001، عدد خاص.

- م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 245159، مؤرخ في 2000/06/20، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.

- ملف رقم 34046، قرار صادر بتاريخ 1984/11/19، مجلة عدد 1، لسنة 1990.

http://www.startimes.com/?t=16977341

سادسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي. يوم 2017/03/22.

http’s n//ferkous.com :12 :42 :45

- الإسلام سؤال وجواب، 2017/04/25.

http://islamqa.info/ar/HTML/20759

- أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي.

www.saaid.net

-الموقع الإلكتروني

www.alukah.net

-من الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/15

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A9/

-الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، ملتقى فقهي، 2017/03/06.

http://fiqh.islammessage.com/Newspetails.aspx?id:5269

-الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/16

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9/

-الموقع الإلكتروني يوم 2017/04/16

https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8/6/%D9%85%D8%B

-منجية السوايحي، العنف ضد المرأة، مجلة فكرية إلكترونية، على الموقع:

http://aaffak-org

-حق الزوج في الإسلام، الموسوعة الحرة، 2017/03/06.

http://ar.wikipedia.org/wiki%D8%A0%D9%82%D%8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%81%D9%8A

سابعا: القواميس

1. أحمد بن محمد علي الفيَّومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر،2006.

2. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصَّحاح، تحقيق وشرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجبل، لبنان،2002.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول

الحقوق المادية للزوج

الفصل الأول: الحقوق المادية للزوج.....06

المبحث الأول: خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع أولاده.....07

المطلب الأول: حق الزوج في قيام زوجته على خدمته**.....07**

الفرع الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت**.....08**

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من وجوب الخدمة**.....10**

أولا: لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج**.....10**

ثانيا: إلزام الزوجة بخدمة الزوج**.....12**

ثالثا: الرأي الراجح**.....14**

الفرع الثالث: موقف القانون من خدمة الزوجة لزوجها **.....15**

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري**.....15**

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية **.....15**

1-: موقف المشرع الكويتي**.....15**

2-: موقف المشرع التونسي.**.....15**

3-: موقف المشرع المغربي**.....16**

4-: موقف المشرع الإماراتي**.....16**

المطلب الثاني: إرضاع أولاده وتربيتهم**.....16**

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إرضاع أولاده.....17

أولا: لا تلزم الأم بإرضاع الأولاد.....17

ثانيا: إلزام الأم بإرضاع الأولاد.....17

ثالثا: الرأي الراجح.....19

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لوجوب الإرضاع.....19

الفرع الثالث: موقف القانون من حق الإرضاع.....20

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....20

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية 21

1-: موقف المشرع الكويتي.....21

2-: موقف المشرع المغربي.....21

3-: موقف المشرع التونسي.....22

4-: موقف المشرع الإماراتي.....22

المبحث الثاني: حق الزوج في حفظ ماله وميراثه من زوجته.....23

المطلب الأول: حق الزوج في حفظ ماله.....23

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حفظ مال الزوج.....23

الفرع الثاني: إنفاق وتصدق الزوجة من مال زوجها.....26

الفرع الثالث: الجهاز ومتاع البيت.....29

الفرع الرابع: موقف القانون من حفظ مال الزوج.....30

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....30

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....31

1-: موقف المشرع الكويتي.....31

2-: موقف المشرع المغربي.....31

3-: موقف المشرع التونسي.....32

4-: موقف المشرع الإماراتي.....32

المطلب الثاني: حق الزوج من ميراث زوجته.....32

الفرع الأول: ميراث الزوج في الفقه الإسلامي.....33

الفرع الثاني: شروط ميراث الزوج.....34

الفرع الثالث: حالات ميراث الزوج.....35

أولا: ميراث الزوج للنصف1/2.....35

ثانيا: ميراث الزوج للربع1/4.....36

الفرع الرابع: موقف القانون من ميراث الزوج.....37

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....37

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....38

1-: موقف المشرع الكويتي.....38

2-: موقف المشرع المغربي.....38

3-: موقف المشرع التونسي.....39

4-: موقف المشرع الإماراتي.....39

الفصل الثاني

الحقوق المعنوية للزوج

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوج.....41

المبحث الأول: الحق في الطاعة، القوامة وولاية التأديب.....42

المطلب الأول: الحق في الطاعة.....42

الفرع الأول: الطاعة لغة وفقها.....42

أولا: الطاعة لغة.....42

ثانيا: الطاعة في الفقه الإسلامي.....43

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة.....46

الفرع الثالث: حدود طاعة الزوجة لزوجها.....49

أولا: الدخول في مسكن الزوجية.....49

ثانيا: القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه.....50

ثالثا: طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطلبه بالمعروف.....51

الفرع الرابع: موقف القانون من حق الطاعة.....54

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....54

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....55

1-: موقف المشرع الكويتي.....55

2-: موقف المشرع المغربي.....55

3-: موقف المشرع التونسي.....55

4-: موقف المشرع الإماراتي.....56

المطلب الثاني: الحق في القوامة.....56

الفرع الأول: القوامة لغة وفقها.....56

أولا: القوامة لغة.....56

ثانيا: القوامة في الفقه الإسلامي.....56

الفرع الثاني: حكمة مشروعية القوامة.....57

الفرع الثالث: لما كانت القوامة للرجل؟.....58

الفرع الرابع: موقف القانون من حق القوامة.....59

المطلب الثاني: ولاية التأديب.....60

الفرع الأول: التأديب لغة وفقها.....60

أولا: التأديب لغة.....60

ثانيا: التأديب في الفقه الإسلامي.....60

الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى التأديب.....61

الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة.....62

أولا: الوعظ.....63

ثانيا: الهجر في المضجع.....63

ثالثا: الضرب غير المبرح.....64

رابعا: الطلاق للنشوز.....66

الفرع الخامس: موقف القانون من حق التأديب.....68

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....68

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....69

1-: موقف المشرع الكويتي.....69

2-:موقف المشرع المغربي.....69

3-: موقف المشرع التونسي.....70

4-: موقف المشرع الإماراتي.....70

المبحث الثاني: تسليم المرأة نفسها لزوجها والحق في التعدد.....71

المطلب الأول: تسليم المرأة نفسها لزوجها.....71

الفرع الأول: إلزام الزوجة بتسليم نفسها للزوج في الفقه الإسلامي.....71

الفرع الثاني: إلزام الزوجة بإزالة ما يمنع الإستمتاع.....74

أولا: الطهارة من الحيض والنفاس.....74

ثانيا: إزالة ما ينفر الزوج.....74

الفرع الثالث: جزاء امتناع الزوجة من تمكين زوجها بدون عذر شرعي.....75

الفرع الرابع: موقف القانون من تسليم المرأة نفسها لزوجها.....76

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....76

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....77

1-: موقف المشرع الكويتي.....77

2-: موقف المشرع المغربي.....77

3-: موقف المشرع التونسي.....77

4- موقف المشرع الإماراتي.....78

المطلب الثاني: الحق في التعدد.....78

الفرع الأول: التعدد في الفقه الإسلامي.....78

الفرع الثاني: شروط التعدد.....79

أولا: العدل بين الزوجات.....79

ثانيا: شرط القدرة على الإنفاق.....80

ثالثا: حصر العدد بأربع زوجات فقط.....80

الفرع الثالث: موقف القانون من حق التعدد.....81

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....81

ثانيا: موقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....81

1-: موقف المشرع الكويتي.....81

2-: موقف المشرع المغربي.....**82**

3-: موقف المشرع التونسي.....**82**

4-: موقف المشرع الإماراتي.....**82**

خاتمة.....**85**

قائمة المراجع.....**90**

الفهرس.....**101**

ملخص

ملخص

تطرقنا لموضوع حقوق الزوج دراسة مقارنة فقهية و قانونية لقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، وتوصلنا أنّ للزوج حقوق متنوعة مادية منها ومعنوية، ورغم الإختلاف الموجود بين الآراء الفقهية حول ثبوت الحقوق المادية وإلزامية الزوجة بأدائها اتجاه زوجها، لم يمنعنا من استنتاج ومعرفة حقوق الزوج وفيما تتمثل وجزاء القيام بها والإمتناع عن أدائها، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها باعتباره قوّام عليها فيما يأمرها أو يطلبه بالمعروف وفي الأمور المباحة شرعاً، و تشريعات بعض الأحوال الشخصية العربية نصت على بعض من هذه الحقوق من الطاعة والإنقياد للزوج وتلبية كل أموره الخاصة والمنزلية، وبحسب مقتضيات الزمن والعرف السائد عندهم.

Résumé

Ce mémoire a pour objet l'étude comparative, doctrinale et légale, des droits de l'époux dans le droit de la famille algérien et certaines législations arabes. On en a déduit l'existence de plusieurs droits matériels et moraux du mari.

Mais malgré la divergence des avis doctrinaux sur l'existence de ces droits et l'obligation pour l'épouse de s'en conformer, nous avons pu recenser ces droits, leur consistance et les sanctions relatives à leur exécution ou à leur non-exécution.

L'épouse doit obéissance à son mari, du fait qu'il lui est supérieur, sur ce qu'il lui ordonne et lui demande dans le cadre de qui est légalement permis.

Les législations arabes ont évoqué certains de ces droits du mari comme l'obéissance et la soumission au mari et la satisfaction des besoins personnels et conjugaux, selon les circonstances du temps et des usages de leur société.